جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :

جعدو بتول

يوم2023/06/20

الحصانة الدبلوماسية في القانون الجنائي الدولي

لجنة المناقشة

عقوني محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
رشيدة العام	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا
مغزي هشام	أستاذ محاضر.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 – 2023

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم.

[المجادلة: 11]

إهداء

- إلى من بواسع رعايتهما أسير أمي و أبي أطال الله في عمرهما و حفظهما.
- إلى اخوتي أدامهما الله لي و خالتي حفظها الله.
- إلى ابنة خالتي و رفيقتَي دربي كن أحسن العون لي.
- إلى عمي و جدتي رحمهما الله.

شكر و عرفان

أشكر الله عز و جل أولا و آخرا الذي أعانني على إنجاز هذه المذكرة .

و أتقدم بخالص شكري و فائق تقديري للأستاذة الدكتورة. رشيدة العام، التي تفضلت بالإشراف على مذكرتي و لم تبخل على بتوجيهاتها العلمية القيمة و حرصها على إعداد هذا البحث .

و كل الشكر للأساتذة الكرام الذين سوف يتكرمون بمناقشة المذكرة.

قائمة المختصرات:

أ-باللغة العربية:

1-ا.**ف.ع.د:** اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

2-**د.ط:** دون طبعة.

3-**ط:** طبعة.

4-**ص:** صفحة.

5-**ن.ر.أ:** نظام روما الأساسي.

6-**الو.م.أ:** الولايات المتحدة الأمريكية.

ب-باللغة الأجنبية:

1-**OP.CIT** : ouvrage précédemment cité.

2-**P** : page.

مقدمة.

قاست الدول بمرور الأزمنة من الحروب و الخسائر البشرية و المادية المهولة، الأمر الذي جعلها تغير نهجها في التماس الأمن و السلم و الاتجاه للحلول السلمية، بالنحو الذي يكفل ديمومتها و مصالحها، فضلا عن إرادة الأشخاص في التوسع و زيادة حركتهم و حركة الأموال العابرة للقارات نتيجة الرغبة في الاستثمار، مما جعل الدول في حالة ضرورة لإيجاد سبل الحماية لرعاياها، فازدادت مع ذلك أهمية الدبلوماسية كعلم وفن لإدارة العلاقات الدولية و بها رجعت فكرة التمثيل الدبلوماسي الذي يضمن الأمرين، فإنشاء بعثات دبلوماسية لضمان علاقات ودية و سلمية الوسيلة الأمثل لتقريب وجهات النظر و إقرار السلام.

تولى القيام بهذه المهمة ما يسمى بالمبعوثين الدبلوماسيين الآن، و لحساسية هذا المركز سعت الدول لفرض احاطته بكل مظاهر الحماية و الرعاية الكاملة؛ ذلك بمنحه امتيازات و حصانات من شأنها ابعاده عن كل متابعة أو مساءلة قضائية أو غير قضائية كالحجز و التفتيش و غيرها، التي قد تقلل من كرامته أو حسن أدائه و خاصة عرقلة مهامه الوظيفية التي نُصب لأجلها، و هذه الطائفة من الحصانات لم تشمل فقط المبعوثين الدبلوماسيين بل حتى رؤساء الدول و كل من يتقيد منصب يمثل به دولته في الخارج.

و قد توالت هذه القواعد لتصبح أعراف، حتى جاء القالب القانوني الدولي الذي يعتبر بمثابة دستور دولي للعلاقات الدبلوماسية بين الدول الذي عقد في فيينا في سنة 1961 تحت مسمى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي أثبتت ضرورة منح الدبلوماسي الحصانة القضائية لحماية شخصه و منصبه من أي انتهاك، لكن كأي امتياز يمنح للأشخاص ساء استخدام هذه الحصانة و استغلالها لارتكاب الجرائم و تجاوزات تأثر على الأمن الوطني للدول و الأمن الدولي عامة. و خاصة بعد ارتكاب رؤساء الدول و القادة العسكريين الكثير من الجرائم الدولية و المجازر و اعتدادهم بصفقتهم الرسمية و الحصانة القضائية، فنددت الدول بإيجاد حلول للحد من الظاهرة ، فكان انشاء محاكم جنائية مؤقتة الحل الأمثل لكنها لم تحد من الجرائم، و في

سنة 1998 ظهر القانون الجنائي الدولي كفرع من فروع القانون الدولي العام مع نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، فظهرت العدالة الجنائية الدولية كمبدأ أو غاية مراد تحقيقها للحد من الجرائم و الانتهاكات الدولية للدبلوماسيين.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في:

- التأصيل النظري لأساس منح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.
- التعرف الدقيق على أنواع الحصانة القضائية و الاستثناءات الواردة عليها.
- إشكاليات تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أسباب اختيار الموضوع

- أسباب ذاتية: الميل للمواضيع الدولية ذات الطابع الدبلوماسي، و ربط الأحداث السياسية بالأساس القانوني لها، و أيضا الاهتمام بالقانون الجنائي الدولي كفرع من القانون الدولي بحيث يغذي شغفي بالقانون الجنائي و القانون الدولي معا. زيادة عن رغبتي في البحث و التعمق في جرائم الدبلوماسيين و ما ينتج عنها.
- أسباب موضوعية: تتعلق بالقيمة العلمية للموضوع و أهميته من حيث حداثة القانون الجنائي الدولي، و قلة البحث في الجانب الجزائي للحصانة القضائية، بحيث اهتمت البحوث و الدراسات بالتمثيل الدبلوماسي دون التعمق في الحصانة القضائية و ارتباطها بالقانون الجنائي الدولي.

أهداف الموضوع

- أهداف علمية: من خلال بيان أهمية الحصانة و الاستثناءات الواردة عليها، و كذلك تسليط الضوء على الجهود الدولية للحد من إساءة استعمالها. و كذلك معرفة العوائق التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية و الثغرات الواردة في نظامها.
- أهداف عملية: الاتجاه للجانب التطبيقي بالتعرف على السوابق الدولية لإساءة استعمال الحصانة و استغلالها، و إعطاء أمثلة لأهم الإشكالات التي واجهت مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.

الدراسات السابقة

قد حصلنا على القليل من الدراسات التي سبقتني في دراسة الموضوع و له صلة قوية لموضوع الدراسة، نذكر منها:

1-شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية و تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006. تناولت الدراسة مفهوم الحصانة الدبلوماسية، تطورها التاريخي و الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية و كذلك بينت حدودها و نطاقها و أيضا طرق مساءلة المبعوث. و الفرق بين هذه الدراسة و دراستي في تعمقي بموقف القوانين و الأنظمة القانونية من إساءة استخدام الحصانة و بيان مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

2- صديقي سامية، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008. تناولت الدارسة كيفية إقامة علاقات دبلوماسية و تعمقت في إنشاء البعثات الدبلوماسية بناء على التراضي، و مضمون الحصانات

و أيضا مظاهر إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية. و تختلف الدراسة عن موضوعي في مظاهر إساءة استخدام الحصانة في شتى المجالات.

3-عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019/2018. ركز الدارس على التأصيل التاريخي للحصانة القضائية و موقف الاتفاقية و نطاقها و إجراءات الحد من سوء استعمالها، الاختلاف بينها و بين دراستي، اتجاهي للجهود الدولية في إنشاء محاكم جنائية دولية و تعمقي في عمل المحكمة الجنائية الدولية لعدم الاعتداد بالحصانة.

صعوبات الموضوع

واجهتنا أثناء البحث في الموضوع بعض الصعوبات، أهمها:

- قلة المراجع المرتبطة بالحصانة القضائية و ارتباطها بالقانون الجنائي الدولي.
- تشعب الموضوع باعتباره يدرس القانون الدبلوماسي و قواعد القانون الدولي قديمة النشأة و القانون الجنائي الدولي حديث النشأة كفرع من فروع القانون الدولي.
- تناقض المستجدات الدولية مع الأعراف الدولية و اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

الإشكالية

مما سبق و للوصول إلى صلب الموضوع و الغرض منه، نطرح الإشكالية التالية:

هل وفقت الدول باستبعاد الحصانة الدبلوماسية لتحقيق مبدأ العدالة الجنائية الدولية المقرر في القانون الجنائي الدولي؟

و تنبثق من هذه الإشكالية، مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1-ما كان موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من أساس منح الحصانة القضائية؟

2-من هم الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية؟

3-هل ارتقت المحاكم الجنائية المؤقتة لطموح و إرادة الدول في إقرار الأمن و معاقبة مرتكبي الحرب؟

4-كيف تأثر جرائم الدبلوماسيين و ذوي الصفة الرسمية على الأمن الدولي؟

5-ما هي طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي؟

المنهج المتبع

اعتمدنا في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي اعتمادا على المصادر القانونية و الأبحاث، و المنهج التحليلي لتحليل المواد و الأنظمة القانونية للوصول للنتيجة المطلوبة.

خطة الموضوع

و للإجابة على الإشكالية سابقة الذكر، و بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، قسمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: مضمون الحصانة الدبلوماسية في القانون الجنائي الدولي.

المبحث الأول: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثاني: موقف القانون الجنائي الدولي من الحصانة القضائية.

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية لإساءة استعمال المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية.

المبحث الأول: أثر إساءة استخدام المبعوث للحصانة القضائية على الأمن الدولي.

المبحث الثاني: طرق مساءلة المبعوث على إساءة استخدامه للحصانة القضائية.

الفصل الأول

مضمون الحصانة الدبلوماسية في القانون الجنائي الدولي.

لقد ارتبط مصطلح الحصانة بالمبعوث الدبلوماسي بداية من الحضارات القديمة ثم ظهور الإسلام حتى يومنا هذا ، فلقيام البعثات الدبلوماسية بمهامها المتمثلة في تمثيل دولها و تحقيق سياساتهم في المجتمع الدولي و تقريب وجهات النظر بين الدول في بعضها من جهة، و إحلال السلم من خلال حل الأزمات بالدبلوماسية و الأسلوب الودي و السلمي من جهة أخرى. فقد استقر العرف و الوثائق الدولية العامة و المتخصصة منها على ضرورة منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الحصانات لاسيما الحصانة القضائية ،وذلك لتسهيل عمله و تحقيق استراتيجية دولته على أرض الواقع.

و لقد ظهرت العديد من النظريات حول أساس منح هذه الأخيرة خاصة في القانون الجنائي الدولي الذي جاء مغايرا للقانون الدولي العام بالرغم من أنه فرع من فروعه، و لهذا فإن التوصل إلى فكرة واضحة و دقيقة تسمح بالتمييز بين القانون الدولي و القانون الجنائي الدولي فيما يخص بمنح الحصانة القضائية ومشكلة الاعتداد بها في القانون الجنائي الدولي لابد من التطرق لأنواع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وما يتعلق بها .

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثاني: موقف القانون الجنائي الدولي من الحصانة القضائية .

المبحث الأول: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

لا يمكن انكار ما توفره الحصانة القضائية من تسهيل و مرونة لعمل المبعوث الدبلوماسي، فلقد أرست الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية فيينا على ضرورة منحها بالرغم من أنها تشكل لحد الآن جدل كبير في المجتمع الدولي خاصة فيما يخص أساس منحها ،نطاقها و الأشخاص المعنيين بها .

من أجل الإحاطة بما يلزم لفهم هذا الموضوع، سنقوم بتقسيم هذا المبحث لثلاث مطالب متكاملة كالتالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

بداية نقصد بالحصانة القضائية الإعفاء من عبء أو امتياز، يمنح قانونا لفئة معينة من قضاء الدولة المعتمد لديها .[1]

تعرف أيضا: "إعفاء، أو استثناء، أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للولاية القضائية المحلية للدولة المستقبلة".[2]

و المقصود بالأساس هو السبب التي منحت من أجله هذه الحصانة. فقد اجتهد الفقهاء لإيجاد مبرر موضوعي للتناقض الذي طرحته هذه الحصانة بين سيادة الدولة في فرض اختصاص محاكمها على جميع المقيمين عليها و بين مبدأ الحصانة القضائية.[3]

و قد ظهرت العديد من النظريات في هذا الشأن، منها:

---

[1] -بيداء علي ولي :(الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي)، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**، العدد الأول، جامعة القادسية،العراق،2014،ص274.

[2]- grant Sutherland, diplomatic immunity, bantam dell pub .New York , Group,2001.p70.

[3] –سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي** ، ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن،2010.ص254.

الفرع الأول: النظريات الأساسية لأساس الحصانة القضائية:

نذكر أبرز هذه النظريات كالتالي:

أولا: نظرية الامتداد الإقليمي The theory of extra-territory

ظهرت هذه النظرية في القرن السادس عشر ميلادي على يد الفقيه الهولندي "جريوتيوس".[1]

مفادها أن تواجد المبعوث الدبلوماسي في مقر البعثة الدبلوماسية هو امتداد لإقليم دولته، بحيث أن المبعوث يخضع للاختصاص القضائي لدولته إذ يعامل على أنه لم يغادر إقليم دولته و يمارس وظائفه الدبلوماسية كأنه هناك، و يأخذ من دار البعثة مكتبه، وتعتبر بذلك امتدادا لأرض الوطن.[2]

و أصول هذه النظرية قائمة على الفكرة الدستورية "سيادة الدولة المطلقة"، يقصد بها عدم الخضوع لأي رقابة أجنبية. فالاختصاص مبدأه الترابط بين سيادة الدولة و الإقليم، إذ يخضع للاختصاص القضائي كل ما يحدث على الإقليم من وقائع ، وليس خارجه. أما المقيمين على أراضيها لا يخضعون لولايتها القضائية فيفترض إقامتهم خارج إقليمها ، و بما أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم تابع لدولته يفترض بأنه لم يغادرها.[3]

ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية The Representative Theory

---

[1]- معن إبراهيم جبار شلال حبيب : **الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية**، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، عمان، الأردن ، 2012. ص59.

[2] - عاطف فهد المغاريز، **الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق** ،ط02، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن،2010.ص 56_57.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي** .ص255.

تعتبر هذه النظرية من اقدم النظريات في الدبلوماسية ، يرى أنصار هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي ما هو إلا وكيلا لرئيس دولته في الدولة المعتمد لديها فتلقائيا فبقوة القانون يستمد الحصانة القضائية منه، بحيث ينوب عن دولته و رئيسها معا.[1]

و بذلك فإن ما يصدر عن المبعوث الدبلوماسي من تصرفات وأفعال ليست بصفته الشخصية بل باسم دولته .[2]

واجهت هذه النظرية العديد من الانتقادات من الفقهاء خاصة مع تعارضها لمبدأ سيادة الدولة المعتمد لديها، تضيق هذه النظرية مجال الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من جهة، و تقارنه برئيس الدولة من جهة. و بهذا قد تجاهلت أنه لا يجوز مساءلة رئيس الدولة.[3]

ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة The Theory of Functional Necessity

ترتبت عن الانتقادات التي وجهت للنظريات سابقة الذكر إلى ظهور نظرية مقتضيات الوظيفة و نعرف أيضا بنظرية " الضرورة الوظيفية".

تنطلق هذه النظرية من ضرورة منح الحصانة القضائية كأساس لأداء المبعوث الدبلوماسي مهامه الوظيفية بقدر من الراحة و السلاسة بدون أي قيود أو ضغوط قد تحيل عمله.[4]

و الملاحظ هنا أن أساس هذه النظرية معرض للاستغلال من طرف المبعوث الدبلوماسي، بحيث يمكنه انتهاك هذه الحصانة بأعمال مشابهة ضد الدولة المستقبلة و يتحجج بمقتضيات الوظيفة.

1- Martin DIXON and others : **CASES & MATERIALS ON INTERNATIONAL LAW**, sixth edition, Oxford press 2016.p318.

2 - سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**.ص258.

3 – معن إبراهيم جبار شلال حبيب ، مرجع سابق.ص68.

4 - عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق. ص60.

تتميز هذه النظرية عن غيرها بتأييد كبير فقها و قانونا، و قبولا و أكثرها واقعية خاصة في الوقت الحالي، خاصة و أنها تحد قليلا من منطلق الحصانة القضائية بحيث يتماشى و الوظيفة الدبلوماسية.[1]

الفرع الثاني : موقف اتفاقية فيينا من أساس الحصانة القضائية

تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بمثابة قانون العلاقات الدبلوماسية، فهي أهم وثيقة دولية في العصر الحالي بحيث شملت جل القواعد و نظمت العلاقات الدولية بمبررات فلسفية وفقهية متجذرة في القانون الدولي .

يلاحظ أن اتفاقية فيينا أخذت بنظرية الضرورة الوظيفية حالها حال الدول، و قد أشارت لها في ديباجتها.[2] بحيث نصت على "...الغرض من هذه المزايا و الحصانات، ليس هو تمييز أفراد ،بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولتها".[3]

وبالتمعن نجد أيضا أخذها بنظرية الصفة التمثيلية ، فنلاحظ تباين في موقف الاتفاقية ، بحيث تري النظرية أن البعثة الدبلوماسية هيئة قائمة تمثل دولها و تقوم بوظائف نيابة عنها.

هذا ما تأكده ديباجة الاتفاقية و مواد كالمادة 27 و 28.[4]

نستنتج أن الاتفاقية دمجت في موقفها بين نظريتي مقتضيات الوظيفة و الصفة التمثيلية كأساس لمنح الحصانة القضائية و توسيع نطاقها.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية** ،ط01، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،الأردن،2010.ص82.

[2] سحنون جميلة : **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)**، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، 2013/2012.ص27.

[3] –انظر ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، دخلت حيز التنفيذ في 24/جوان/1964.

[4] - سحنون جميلة ، مرجع سابق .ص27.

المطلب الثاني: أنواع الحصانة القضائية.

تمنح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي التي هي مظهر من مظاهر الحصانة الشخصية لتمكينه من أداء عمله من دون تدخل أو أي اجراء يمكن اتخاذه من قبل سلطات الدولة المستقبلة كالقبض أو الحبس أو التفتيش الذي من شأنه تقييد حريته أو اهانته أو التقليل من هيبته .[1]

و لقد نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على الحصانة القضائية ، نصت في الفقرة الأولى :" يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها .و يتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية و الإدارية..."

و في فقرتها الثانية نصت على أن لا يجوز اجبار الممثل الدبلوماسي على الادلاء بالشهادة.[2]

و من المادة أعلاه نستنتج أن الحصانة القضائية ثلاث أنواع ، سنرصدها كما يلي:

الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائية Immunity from Criminal Jurisdiction

مبدئيا المادة 31 سابقة الذكر لم تحدد مجال هذه الحصانة فأطلقتها لمقتضيات الوظيفة.

ونلاحظ أيضا أنها لم تضع معيار للتفريق بين أعمال المبعوث الشخصية و أعماله الوظيفية.

والحصانة الجزائية هي حصانة المبعوث من الجرائم التي يرتكبها ضد مواطني الدولة المعتمد لديها أو المصلحة العامة ، تشمل بذلك كل الجرائم، الجنايات و المخالفات التي يعاقب عليها في الدولة المعتمد لديها، كالتآمر، التزوير، التهريب، و الاعتداء و غيرها.[3]

---

[1] –أشرف محمد غرايبه، **الحصانة الدبلوماسية و ضرورات حماية الأمن القومي** ،ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2014.ص 86.

[2] – انظر المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق.

[3] - لمى أبو سمرة : (أنواع الحصانة القضائية)، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة** ، العدد الثامن، الجزائر، جوان 2021.ص 43.

والمقصود بها هي إعفاء المبعوث من الاختصاص القضائي الجزائي و ذلك ما يرتب عدم متابعته جزائيا مهما كانت نوع و صفة الجريمة التي ارتكبها من قبل أي سلطة قضائية. [1]

يجدر القول أن محاكمة المبعوث أمام القضاء الجنائي للدولة المستقبلة بإمكانه أن يكون وسيلة للتشهير وتشويه سمعته و يمكن تفاقم الوضع ليصبح غير مرغوب دوليا.[2]

إضافة لذلك من الممكن افشاء أسرار دولته بدعوى التحري عن الجرائم المرتكبة .و هذا ما هو ضد قواعد القانون الدبلوماسي و العلاقات الدولية.[3]

و الحصانة القضائية الجزائية لا تتسم بالديمومة، بحيث المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بها طول حياته، فلها نطاقها الزماني و المكاني.

أولا: نطاقها الزماني

اختلف الفقهاء في الشأن، إلا أن الرأي الراجح يرى أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بهذه الحصانة منذ وصوله الى الدولة المعتمد لديها، و في حال وجوده المسبق يتمتع بها عند إبلاغ وزارة خارجية دولة المقر أو أي هيئة متفق عليها سلفا.

و هذا ما نصت عليه المادة 39 من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى، و تمتد هذه الحصانة طوال شغل المبعوث لمنصبه، سواء عد قيامه بمهامه أو توقفه لسبب.

---

[1] –شادية رحاب : **الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية و تطبيقية)** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر،2006.ص 57.

[2] – أشرف محمد غرايبه ، مرجع سابق.ص87.

[3] –صديقي سامية : **مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2008،2009/1.ص 105.

و اتفق الفقهاء على انتهاء الحصانة بانتهاء المبعوث من أشغاله الرسمية و الخاصة قبل مغادرته الرسمية، و نرى هذا الاتجاه في الفقرة الثانية من نفس المادة .[1]

ثانيا: نطاقها المكاني

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجزائية الكاملة في إقليم الدولة المستقبلة المعترف به دوليا، فهي المركز الرئيسي لعمله.

في بعض الأحيان يستلزم المبعوث المرور العابر لدولة أخرى من أو الى الدولة المستقبلة غير دولته الأم، هنا يتمتع الأخير بالحصانة الجزائية أمام محاكمها.

أما في الدولة الموفدة فإنه لا يتمتع بأي حصانة على الإطلاق.[2]

الفرع الثاني: الحصانة القضائية المدنية Immunity from Civil Juridiction

يقصد بالحصانة القضائية المدنية الإعفاء من كل الدعاوى المدنية التي ترفع ضده، فلا يخول للدولة المعتمد لديها محاكمته لأجل دين أو منعه مغادرة البلاد بسببه أو مصادرة أملاكه ، فلا يجوز إرغامه على المثول أمام محاكم هذه الأخيرة.[3]

و تعفي أيضا هذه الحصانة كل الدعاوى التي مصدرها التزام عقدي، سواء من حقوق الملكية كالبيع، شراء أو هبة عقارات في الدولة المعتمد لديها أو منقولات مستعملة لأغراض البعثة، أو عقود الانتفاع كالإيجار أو استئجار عقارات للبعثة كذلك. و أيضا كل الأعمال و الدعاوى

و التعهدات التي تكون باسم دولته أو بعثته. إضافة للدعاوى الناشئة عن الفعل الضار للغير فلا يجوز مقاضاته أو محاكمته جراء عمل غير مشروع ارتكبه خلال وظيفته.[1]

---

[1] – مولى الخلوة عبد الحفيظ ، تابتي بوحانة : (الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و نظام روما الأساسي)، **مجلة القانون و العلوم السياسية** ، العدد02،جامعة سعيدة، الجزائر 2020.ص 268.

[2] –المرجع نفسه.ص269.

[3] – عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق. ص111–112.

و في أواخر القرن التاسع عشر تغير مبدأ الدول في تقييد هذه الحصانة بعد إبرام العديد من الدبلوماسيين من مختلف الدول صفقات و عقود تجارية و مالية لا تمد بصلة لمهامهم الوظيفية، بحيث أدى سوء هذه التصرفات في بعض الأحيان بالدول لإعادة النظر في مبدأ الإعفاء المطلق من القضاء المدني المحلي، ومنه بدأ الفقه الدولي ينادي بالتغيير في القوانين بحيث تقيد هذا الإعفاء و استثناء بعض الأفعال منه.[2]

و نلاحظ أيضا أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ذهبت في هذا الاتجاه أيضا بحيث نصت في المادة 31 في الفقرات 1-2-3 على ثلاث استثناءات من هذا الإعفاء:

أولا: اذا كانت دعوى عينية على عقار خاص في الدولة المعتمد لديها (إلا اذا شغله المبعوث لحساب دولته في أعمال البعثة).

ثانيا: اذا كانت دعوى خاصة بميراث و المبعوث الدبلوماسي هو المنفذ للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصلا له بصفته الشخصية لا الوظيفية.

ثالثا: اذا الدعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري يقوم به المبعوث في الدولة المعتمد لديها خارج أعماله الرسمية.[3]

يجدر الإشارة هنا أن هذه الحصانة لا يجب أن تكون رخصة للمبعوث تمكنه من مخالفة قوانين الدولة المعتمد لديها أو الإضرار بمواطنيها، وجاءت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات

---

[1] – عزوز لغلام : **الحصانة القضائية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2019/2018.ص 139.

[2] – سحنون جميلة، مرجع سابق. ص 32.

[3] – انظر نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الدبلوماسية في فقرتها الأولى للتأكيد على هذا.[1]

الفرع الثالث: الحصانة القضائية الإدارية

اضافة الى الإعفاء من الاختصاص المدني قد أشارت اتفاقية فيينا في المادة 31 أيضا للإعفاء من الاختصاص الإداري للدولة المستقبلة.

و يفيد هذا الإعفاء من كافة القواعد و اللوائح التي تقرها سلطات هذه الأخيرة سواء الإدارية أو البوليسية.[2] تشمل أيضا هذه الحصانة جميع المخالفات المتعلقة بالأمن العام، السلامة العامة، أنظمة المرور و الصحة العمومية و إجراءات الأمن الخاصة كحظر التجول و غيرها. و في حالة ارتكاب المبعوث مخالفات من هذا النوع التي تخل بالسير الحسن للمرافق العمومية و تنتهك أنظمة الدولة، جاز للدولة المعتمد لديها اتخاذ إجراءات لضمان الأمن العام و احترام قوانينها. كإجبار المبعوث لحصول على رخصة قيادة السيارة و التأمين عليها، كما يمكن أيضا ابلاغ رئيس البعثة بهذه الانتهاكات.[3]

الفرع الرابع: الإعفاء من الإدلاء بالشهادة

يعتبر هذا الإعفاء نتيجة من الحصانة القضائية بحيث تنص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في فقرتها الثانية على أن المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة.[4]

و منه لا يجوز اجباره على المثول أمام المحاكم المحلية للإدلاء بالشهادة في كل القضايا سواء مدنية أو جنائية، مهما بلغ أهميتها أو أثر شهادته في قرار المحكمة.[5]

---

[1] – انظر نص المادة 41 من اتفاقية فيينا.

[2] – عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق. ص 116.

[3] –سحنون جميلة ، مرجع سابق. ص 33.

[4] – انظر نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[5] – عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق. ص 117.

و لا يمكن للقاضي استدعاء المبعوث للشهادة، بل يجب الذهاب للسفارة لأخذ الموافقة المطلوبة لذلك وهذا بطلب يقدمه النائب العام عن طريق وزارة خارجية البلد المستقبل.[1]

المطلب الثالث: الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية

لطالما كان التمثيل الدبلوماسي متشعب و له العديد من الوجوه و الأعمال المهمة و الفارقة المتعلقة به، و هذا الأمر الذي يستوجب اسناده لأكثر من جهة و أشخاص. لذلك تقوم الدولة بإرسال و تعيين مجموعة من المختصين للقيام بهذه المهمة، كل هذا باتفاق الأطراف المعنية.[2] و سبق الإشارة بأن القانون الدولي يكفل للدبلوماسيين و أعضاء البعثات الدبلوماسية في حدود محددة مصدرها العرف المقنن على شكل اتفاقيات و معاهدات أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 و اتفاقية البعثات الخاصة 1969.[3]

بادئ ذي بدء، في ما يخص العلاقات الدولية و الدبلوماسية خاصة هناك تدرج في سلم المسؤولين عن التعاملات و العلاقات بين الدول. فأول المتمتعين بالحصانة هم رؤساء الدول فتمنح لهم تلقائيا بتوليهم مقاليد الرئاسة و بتوفر كل عناصر قيام دولته لدى الدولة المستقبلة، وهذا بموجب القانون و إقرار التشريعات الوطنية و الدولية، يلي رئيس الجمهورية وزير الخارجية، هذا الأخير يقوم بالمهمة بتخويل من رئيس الجمهورية وفي حالات خاصة ومعينة و يحظى بالحصانة من المهام المنوط بها. و الأشخاص أهل الاختصاص هم المعينين الذين تم تأهيلهم لإنجاز هذه الوظيفة أو من تدرجو بالمناصب الدبلوماسية. لكن لا يمكن رصد الفئات المتمتعة الحصانة دون المرور برئيس الدولة.

---

[1] – هايل صالح الزبن : **الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية** ، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2011عمان، الأردن. ص 81-82.

[2] – المرجع نفسه. ص 27.

[3] – رضوان بن صاري : (الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية)، **مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية**، العدد الأول، الجزائر، جوان 2017.ص 269

الفرع الأول: رؤساء الدول

رئيس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل بتمثيلها دوليا في كافة الشؤون و في مواجهة جميع الدول و الهيئات الدولية، أيا كان وضعه الدستوري[1].

ولقد أقر القانون الدولي للرئيس بالعديد من الحصانات و الامتيازات أثناء أداء واجباته و أعماله خارج دولته. يقصد بهذه الحصانات الحصانة الشخصية أولا التي تكفل له عدم التعرض لشخصه والاحترام الفائق و اللازم له [2]، و تندرج هذه الحصانات تحت قاعدة المجاملات الدولية بحيث تعتبر نظرية الامتداد الإقليمي أن رئيس الدولة المتواجد خارج دولته يفترض كأنه لم يغادرها ، و بذلك لا يخضع للولاية القضائية للدولة المتواجد فيها.[3] و أي اعتداء عليه هو عمل إرهابي يعاقب علية القانون الدولي العام حسب نصوص اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الارهابية لسنة 1973[4]، ثانيا الحصانة القضائية المكفولة له بموجب القانون والتي تسمح له وتسهل عليه أداء المهام المتعلقة بوظيفته وهذا راجع لمكانته و وظيفته الصعبة و هذه الحصانة مطلقة سواء كانت ممارساته رسمية أو متعلقة بشخصه . [5]

و الجدير بالذكر أن هذا الإعفاء القضائي لا تعتبر لشخصه بل لدولته ، فقد جرى العرف و القانون الدولي و السوابق الدولية و أحكام المحاكم على احترامها و عدم المساس بها.[6]

---

[1] – علي مادوني: **القانون الدبلوماسي** ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ،تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة . 2021/2020 .ص 28.

[2] – أبكر عبد المجيد أحمد : (أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية)، **مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية**، عمان، الأردن، العدد الأول، جوان 2017.ص 44.

[3]– حنان عبد الرزاق: **محاضرات في مقياس الوظيفة الدبلوماسية**، ألقيت على طلبة الاولى ماستر ، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة. ص 08.

[4] – انظر المادة 02 من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية 1937.

[5] – أبكر علي عبد المجيد أحمد، مرجع سابق. ص45.

[6] – خالد حسين محمد :**حصانات رئيس الدولة في القانون الدولي**، مقال على شبكه الانترنيت بتاريخ 2014/11/30، تاريخ التصفح 2023/04/04، https://www.facebook.com.

الفرع الثاني: وزير الخارجية

وزير الخارجية هو الممثل الرسمي لدولته في الخارج، و وزارته هي المكلفة بإدارة العلاقات الدولية الخارجية، وكل معاملاته وتصرفاته القانونية تلزم دولتها قانونا.

وتكمن أهمية هذا المنصب في أن هذا الأخير هو المكلف و المختص بالتعامل مع جميع وزراء خارجية الدول الأخرى و سفرائها و قناصلها. كما أنه يترأس البعثة الدبلوماسية و جميع القناصل و السفراء و العاملين في السلك الدبلوماسي.[1]

وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ان رئيس البعثة الدبلوماسية لدولة الوزير يخطره بكل جديد سواء بتقديم أوراق اعتماد رئيس البعثة و تعيين أعضائها أو وصول و سفر السفراء و القناصل و أي ابدال ونيابة، أو أيضا أي أسبقية لأعضاء الطاقم الدبلوماسي. و تقديم تقارير للعمل و المهام المنجزة من قبل البعثة.[2]

نلاحظ أن وزير الخارجية يتمتع بنفس حصانات رئيس الدولة، لكن اذا كان متواجد في دولة أخرى دون صفته الرسمية فلا يتمتع بها. اذا حصانته مقترنه بالمهمة الوظيفية الممنوحة له.

الفرع الثالث: المبعوثون الدبلوماسيون.

وفقا للمادة 01 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن مصطلح المبعوثون الدبلوماسيون يشمل رئيس البعثة و أعضاء طاقم البعثة ذو الصفة الدبلوماسية (أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين و الفنيين و طاقم خدمة البعثة).[3]

و في نفس الاتفاقية في مواد متفرقة و متعددة، حددت أعضاء البعثة الدبلوماسية على شكل فئات من حيث الأهمية في المراتب و الألقاب، و يهمنا من هذه الفئات هي فئة المبعوثين

---

[1] – مادوني علي ، مرجع سابق. ص 31–32.

[2] – انظر المواد10–13–17 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[3] – انظر المادة 01، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الدبلوماسيون لأنها الرئيسية و المتمتعة بالصفة الدبلوماسية وهي تنقسم الى رؤساء البعثة و الموظفين الدبلوماسيين.[1]

أولا: رؤساء البعثة الدبلوماسية

جرى العرف وأقرت الاتفاقيات أن من يرأس البعثة يكون سفير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال وغالبا ما يتم تعيين سفير، هذا يكون باتفاق بين الدول .[2] ونصت على هذا اتفاقية فيينا في المادة 19.[3]

رئيس البعثة هو الشخص المختار من دولته ليقوم بإدارة و تسيير البعثة و كذا يسند له تمثيل دولته لدى الدولة المعتمد لديها. و يلتزم بأوامره و توجيهاته كل الأعضاء .[4]

و رؤساء البعثة هم ثلاث طبقات.[5] نرصدهم كما يلي:

1-السفراء: السفير هو الشخص الذي يترأس البعثة و يدير جميع أعمالها و هو الأعلى في الهرم للبعثة ، و يعتمد لدى الدولة المعتمد لديها بموجب مرسوم رئاسي، و يتمتع بقدر كبير من الاحترام و التقدير. البعثة التي يترأسها "السفارة" وهي أسمى الأشكال في العلاقات الدبلوماسية وأعلى مرتبة في تدرج البعثات.

2-الوزير المفوض: هو في المرتبة الثانية من مراتب رؤساء البعثات، و يعتبر ممثلا لدولته لا عن شخص رئيسها عكس السفير، و البعثة التي يترأسها تسمى "المفوضية".

---

[1] – طيبة جواد محمد مختار، سلام عيسى صبكان الصليخي (الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية)، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية**، العدد الرابع، جامعة بابل، العراق،2021.ص 1067.

[2] – جمال بن مرار، **محاضرات في مقياس القانون الدبلوماسي و القنصلي** ، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة .ص 02.

[3] – انظر المادة 19 ، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[4] – طيبة جواد محمد مختار، سلام عيسى صبكان الصليخي ،مرجع سابق .ص 1069.

[5] – المرجع نفسه، انظر أيضا المادة 19 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

3-عند تواجد السفير بالبعثة يكون الوزير الشخص الثاني، و في حال أسندت الية حماية المصالح و شؤون أفرادها يسمى القنصل العام إضافة للصفة الدبلوماسية.

4-القائم بالأعمال: رتبته اتفاقية فيينا في آخر المراتب، يختلف عن الفئتين السابقتين أنه يعتمد و يبعث من قبل وزير الخارجية. و يجدر الإشارة أنه يكون على نوعين: القائم بالأعمال أصالة (هو من يقوم بشغل منصبه بصفة دائمة و أصلية)، و القائم بالأعمال بالنيابة أو المؤقت الذي بدوره ينقسم لنوعين:

أ-الذي يقوم بإدارة البعثة في غياب رئيسها، لأي سبب كان، الى أن يرجع الرئيس الأصلي. و في حالة انتقال الرئيس يقوم القائم بالأعمال بتولي الإدارة الى أن يعين الرئيس الجديد. و يتم تعيين هذا الأخير من الموظفين الدبلوماسيين وفق القائمة الدبلوماسية للبعثة. و هذا وفقا للمادة 19 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

ب- النوع الثاني يكون في حالة التمثيل المشترك المتعدد، يكلف لرئيس البعثة اعتماد ممثل لدولته مؤقتا في أي دولة لا يوجد بها مقر دائم للبعثة. بشرط موافقة الدولة المقصودة .[1]

ثانيا: الموظفين الدبلوماسيين من المستشارين و الملحقين

هم مجموعة من الموظفين داخل البعثة الدبلوماسية يشغلون درجات و مهامهم تتمثل في مساعدة رئيس البعثة و يكونون تحت إشرافه باختلاف درجاتهم و صفاتهم، و يشكلون مع رئيس البعثة (أعضاء السلك الدبلوماسي)، أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فأطلقت عليهم الموظفين الدبلوماسيين الذين لهم الحصانة و الصفة الدبلوماسية. و هم يترتبون كالآتي :

1-المستشار: يعتبر المساعد و النائب الأول لرئيس البعثة عند غيابه ، و هو بمثابة المرجع الثاني لمعالجة القضايا حيث يبدي الرأي و الخبرة.

[1] طيبة جواد محمد مختار، سلام عيسى صبكان الصليخي ، مرجع سابق. ص 1073.

2-السكرتير: هو الذي يساعد المستشار أو رئيس البعثة، كما يكلف بإعداد المذكرات و التقارير. ولكثرة مهامه و تفاصيلها له عدة ألقاب ودرجات أيضا.

و الملحقين أيضا على نوعين، و يجب التفريق بينهما:

1- الملحق الدبلوماسي: هذا الموظف هو أقل درجات الدبلوماسية في التوظيف، بحيث يعين الشخص أول مرة في الوظيفة الدبلوماسية كملحق.

2-الملحق الفني: يعتبر من ذوي الاختصاص و لا من موظفي وزارة الخارجية بل يعين من قبل وزارات عدة.[1]

اذا مما سبق، كل هؤلاء يتمتعون بالحصانة القضائية و خاصة الجنائية سابقة الذكر، و أيضا يتمتعون بالحصانات و الامتيازات المنصوص عليها في المواد 33 و 34 و 35 و 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، بحيث يتمتعون بالحصانة القضائية و الإعفاء من القضاء المحلي أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية .[2]

كما يتمتع أعضاء البعثات الخاصة الواردة أسماؤهم في كتاب الاعتماد هم (رئيس البعثة وموظفيها الدبلوماسيين) بالحصانة ذاتها، و قد نصت على هذا اتفاقية البعثات الخاصة في المادة 31 في فقرتها 01، على ما يلي: " يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة".[3]

الفرع الرابع: المستفيدون من الحصانة دون الصفة الدبلوماسية

و هم فئتان:

أولا: الأشخاص العاملون في البعثة الدبلوماسية من الإداريين و الفنيين و عمال الصيانة و الحرس و سائقو السيارة.

---

[1] – طيبة جواد محمد مختار، سلام عيسى صبكان الصليخي، مرجع سابق. ص 1073.

[2] – بدر شنوف :(الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين بين ضرورة الوظيفة الدبلوماسية وخطورة الإفلات من العقاب)، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**، العدد 02، الجزائر، سبتمبر 2020. ص 431.

[3] – انظر المادة 31، اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة عام 1969.

ثانيا: القليل من الأشخاص غير العاملين في البعثة مثل الخدم الخصوصيين في بيوت الدبلوماسيين، و أفراد أسر المبعوثين.[1]

كلهم طبقا للمادة 37 يتمتعون بالحصانة القضائية مثل المبعوثين الدبلوماسيين، لكن بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو المقيمين بها بصفة دائمة نصت على هذا المادة 38 من نفس الاتفاقية.[2]

إضافة أن كل فرد وموظف له الحق في هذه الحصانة تكون ضمن نطاق زماني و مكاني منصوص عليه في المادة 39 من نفس الاتفاقية، في حدود معقولة.[3]

بالرجوع لاتفاقية البعثات الخاصة نجدها ضيقت من نطاق المستفيدين بالحصانة فبحسب المواد 36و 37 و 39، حصرت المستفيدين في الإداريين و الفنيين و أفراد أسر ممثلي الدولة الموفدة و موظفيها الدبلوماسيين أثناء تأدية واجباتهم فقط.[4]

المبحث الثاني: موقف القانون الجنائي الدولي من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

كانت و لا زالت الحصانة القضائية محل جدل كبير على مستوى القانون الدولي و العلاقات الدولية خاصة، و نظرا للانتهاكات الدولية التي ارتكبها الدبلوماسيون و رؤساء الدول في الحربين العالميتين الأولى و الثانية و حتى بعدها. وجد المجتمع الدولي نفسه أمام الزامية إيجاد هيئة أو صيغة قانونية للحد أو على الأقل التقليل من هذه الانتهاكات و سوء الاستغلال المتزايد

[1] – بدر شنوف ، المرجع السابق.ص431–432.

[2] – انظر المادة 37 و 38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[3] – انظر المادة 39 ، من نفس الاتفاقية.

[4] – انظر المواد 36 و 37 و39 من اتفاقية البعثات الخاصة.

للحصانة القضائية. فأنشأت محاكم دولية تختص في محاكمة و النظر في القضايا الجنائية الدولية.

و من هنا ظهر القانون الجنائي الدولي الذي يضم قواعد قانونية دولية تجرم و تعاقب الانتهاكات الدولية جسيمة الخطورة التي تضر بالسلم و الأمن الدوليين. و يحدد أيضا طرق مكافحتها و إجراءات عقاب مرتكبيها و لاسيما يحكم في تنازع الاختصاص بين هذا الأخير و القضاء الداخلي للمجرمين. و الملاحظ هنا أن القانون الجنائي الدولي جاء مغايرا عن القانون الدولي العام بالرغم من أنه فرع من فروعه.[1]

و لمعرفة وفهم موقف القانون الجنائي الدولي، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: عدم اعتداد القانون الجنائي بالحصانة القضائية.

لا يمكن انكار أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حاولت أن تخلق نوعا من التوازن بين مصالح الدولة المرسلة و المستقبلة خاصة فيما يخص بما يتعلق بالاختصاص القضائي و احترام الأنظمة والقوانين [2]، بحيث أن المادة 41 من الاتفاقية تنص على:" ...على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين و لوائح الدولة المعتمدين لديها". [3]و من هنا نستطيع القول أنها وضعت ضوابط لهذه الحصانة، كما يوجد اتجاه يقول أنه أي تصرف للمبعوث يتنافى و واجباته أو أنظمة الدولة و ارتكابه الافعال غير مشروعة يعتبر تنازل ضمني عن حصانته .[4]

---

[1] – شيتور جلول، رشيدة العام: (القانون الدولي الجنائي و مصادره) ،**مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 30، الجزائر ،ماي2013. ص180.

[2] – بوسعدية رؤوف، **الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق 1، جامعة الجزائر01 ، 2013/2012.ص19.

[3] – انظر المادة 41، من اتفاقية فيينا1961.

[4] – بوسعدية رؤوف، المرجع السابق.ص 19.

و بما أن مبدأ الحصانة القضائية أقرها القانون الدولي في الاتفاقيات الدولية من خلال تقنين الأعراف الدولية القديمة و أيضا الدول في تشريعاتها الوطنية التي تهدف من خلالها الى تعزيز علاقاتها الخارجية و حماية مسؤوليها من العقاب، فان التسليم بطبيعتها المطلقة بات منافيا للواقع الدولي خاصة مع تطور القانون الجنائي الدولي، فهنا تراجعت الدول عن فكرة المعاملة التفضيلية للرؤساء و المسؤولين و المبعوثين الدبلوماسيين بذريعة الحصانة كعقبة أو قيد للمتابعة الجزائية و أصبح مثولهم أمام القضاء الجنائي الدولي أو الوطني وارد في حال انتهكاهم لالتزام دولي.[1]

الفرع الأول: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في المحاكم الجنائية المؤقتة

كانت نقطة البداية فيما يخص عدم الاعتداد بالحصانة يعود الى محاكمات الحرب العالمية الأولى، حيث أدت الى ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد رؤساء الدول أو ممثليهم لارتكابهم من جرائم دولية و انتهاكات جسيمة، هنا اتفقت الدول على ضرورة إقرار هذه الفكرة انما اختلفوا حول الآليات القانونية القضائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. فكانت هذه الفكرة هي أساس عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية لمتابعة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.[2]

أولا: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو

يعود أساس عدم افلات المسؤولين عن الجرائم الدولية الى معاهدة فرساي لعام 1919، في مادتيها (227،229) ، من ثم الى المادة 07 من ميثاق محكمة نورمبورغ و المادة 06 من

[1] – عبد القادر زرقين: الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية الدولية، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية**، العدد الثالث، الجزائر، 2017.ص 146–

[2] – المرجع نفسه. ص 146–147.

ميثاق محكمة طوكيو. و من هنا أصبح عدم الاعتداد بالحصانة مبدا عرفياً و استقر ليصبح مبدا قانونيا.[1]

يقر الفقيه و القاضي antonio cassese أن محكمتي نورمبورغ و طوكيو قد تأخرت في الحكم بعدم الاعتداد بالحصانة في قضايا العدوان، التي كانت مخالفة لمبادئ القانون الدولي.[2]

و كما سبق الذكر أن نص المادة 07 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ أكدت على المسؤولية الجنائية الفردية ، بحيث أن اختصاص المحكمة أساسا هو محاكمة و عقاب الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة لحساب دول المحور آنذاك يدخل في نطاق الجرائم ضد السلم او جرائم الحرب و ضد الإنسانية، و يعتبر كذلك المديرون و المنظمون و المحرضون المساهمون في تنفيذ أو التخطيط لارتكاب احد أفعال المتعلقة بالجرائم السابقة، مسؤولين بقدر الفئة الأولى.

كما أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو كان مماثلا لنظام محكمة نورمبورغ من حيث الاختصاص و التهم المنسوبة، الا أن الاختلاف كان من حيث عدم اختصاص محكمة طوكيو في الجرائم ضد الإنسانية و ذلك لسيطرة الو.م.أ على المحكمة.[3]

ثانيا: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في محكمتي يوغسلافيا و رواندا

نظرا للجرائم و الانتهاكات الخطيرة في كل من يوغسلافيا و رواندا، أصدر مجلس الأمن قرارات لإنشاء محكمتين دوليتين تختص الأولى بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا و الثانية في رواندا.

---

[1] – مبخوتة أحمد : إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة و الصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، العدد الأول ،الجزائر، مارس 2018.ص 199.

[2] – Antonio Casses: International Criminal law, Oxford University, Press.2003.P264.

[3] – مبخوتة أحمد، مرجع سابق. ص 200. أنظر أيضا المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ، الصادر 08 اوت1945.

حيث على اثر القرار 808 المتضمن اتخاذ إجراءات فعالة بموجب الفصل السابع، و انشاء محكمة يوغسلافيا.[1] و بالنظر في النظام الأساسي للمحكمة نجدها حصرت اختصاصها على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الإشارة الى الأشخاص المعنوية .[2]

هذا ما نصت عليه المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة. أي أن المسؤولية الجنائية أمامها تتعلق بكل فرد على حدى سواء مخططا أو محرضا أو منفذا أو مساعدا، وسواءً كان رئيسا أو مرؤوسا.

وقد نصت في المادة 07 فقرة 02 عدم اعتدادها بالحصانة و عدم الأخذ بالصفة الرسمية كذريعة للإعفاء أو تخفيف العقوبة.[3]

و استنادا أيضا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أنشأت محكمة رواندا. حيث جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة في حق القانون الدولي في الإقليم الرواندي.[4]

و بالاطلاع على المادة 05 و 06 من نفس النظام، نلاحظ أن اختصاصها و نظرها في القضايا و مسألة الحصانة و الصفة الرسمية يتطابق و النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.[5]

---

[1] – القرار 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة1993 https://www.un.org/securitycouncil.

[2] – للاطلاع على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، انظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة .www.un.org

[3] – انظر المادة 06 و 07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[4] – عبد القادر زرقين ، مرجع سابق. ص 148.

[5] – انظر المادة 05 و 06 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الفرع الثاني: موقف لجنة القانون الدولي من عدم الاعتداد بالحصانة

استلهمت هذه اللجنة أحكامها من أحكام محكمة نورمبورغ بشأن القادة العسكريين و السياسيين. بحيث يتضح من المبدأ الثالث من مبادئ المحكمة انه عمل على إزالة التناقض الواقع بين القانون الوطني و القانون الدولي. بحيث كانت بعض التشريعات تعتبر رئيس الدولة غير

مسؤول عن أعماله. و قد تبنت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ في اعدادها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الدول. و نصت في المادة 06 من هذا المشروع أنه لا يعفى أي فرد مهما كانت صفته الرسمية الذي يرتكب جريمة تخل بأمن الإنسانية من المسؤولية الجنائية.[1]

ومما سبق يتجلى موقف لجنة القانون الدولي من عدم الاعتداد بالحصانة ، بحيث أنها لا تعترف بحصانة رؤساء الدول الذين يرتكبون جرائم دولية .

الفرع الثالث: استبعاد مبدأ الحصانة في نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية

كانت تجربة المحاكم الجنائية الدولية بمثابة انطلاقة لتطبيق العدالة الجنائية الدولية. فقد رُسخت فكرة عدم الاعتداد بالحصانة و الصفة الرسمية في القانون الدولي.

ففي المؤتمر الدبلوماسي لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي دخل حيز التنفيذ في 2002/08، وافق أغلبية المفاوضين على الاعمال بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية دون الاعتداد بالصفة الرسمية.

أولا: المادة 27 كأساس لعدم الاعتداد بالحصانة

يجدر بالذكر أن النظام الأساسي في ديباجته أن كل دولة طرف في النظام يجب عليها ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أي مسؤول متورط في ارتكاب جرائم دولية .[1]

[1] – مبخوتة أحمد، مرجع سابق. ص 201.

حيث نصت أيضا المادة 27 من النظام في الفقرة 02على أن:" لا تحول الحصانات و القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص".[2]

كما لا يعتد بها لتخفيف العقوبات المفروضة عليهم. و الملاحظ أيضا ان المحكمة الجنائية الدولية وسعت من اختصاصها بحيث لم يقتصر عدم الاعتداد على الرؤساء فقط بل شمل كل عضو حكومي أو نائب برلماني أو موظف حكومي أو أي موظف دبلوماسي.

ثانيا: تناقض المادة 27 و98 من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالحصانة القضائية

من خلال مضمون المادة 98 من النظام الأساسي، نجد أن مسألة احترام السيادة المطلقة للدول كان عائق في اعداد النظام الأساسي للمحكمة، بحيث لا يمكن تقييد هذه السيادة و وجوب الدفع بعدم الاعتداد بالحصانة. هذا ما شكل تناقضا واضحا بين المادتين 27 و 98. بحيث بالاطلاع على نص المادة 98، نجدها نصت على أن لا يجوز للمحكمة توجيه طلب لدولة طرف يتضمن القبض على المتهم الذي يتمتع بالحصانة و الذي ينتمي لدولة ثالثة باعتبار الطلب يتنافى و أحكام القانون الدولي. أي يتوجب على المحكمة لطلب تعاون هذه الدولة و موافقتها على التنازل على هذه الحصانة حتى تمكن الدولة الطرف المتواجد فيها المبعوث القبض عليه و مساءلته.[3]

الفرع الرابع: موقف محكمة العدل الدولية

في عام 2002 عرض على محكمة العدل الدولية نزاع قائم بين وزير دولة الكونغو و بلجيكا، كان موضوعه حول الأمر القضائي الصادر من القضاء البلجيكي بالقبض على السيد **عبد الله**

---

[1] – المرجع نفسه. ص 206.

[2] - انظر المادة 27 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

[3] – مخبوتة أحمد مرجع سابق.ص 209–210.

يروديا وزير خارجية الكونغو بتهمة ارتكابه جرائم خطيرة منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني .[1]

فقامت المحكمة بإصدار قرار حيثياته تتضمن أن اصدار مذكرة اعتقال بحق السيد **يروديا** تشكل انتهاكا لالتزام بلجيكا قانونا اتجاه الكونغو بأنها لم تحترم الحصانة القضائية الجنائية لشخص وير الخارجية. فالحصانة الممنوحة هذه قانونا تبقى سارية ما ظل المبعوث الدبلوماسي يباشر مهامه الوظيفية ، و لامجال لخضوع وزير خارجية للولاية القضائية للدولة المستقبلة و هو يمارس عمله لصالح دولته.[2]

و قد حددت المحكمة الحالات التي يمكن فيها متابعة المبعوث، في حال تمت مساءلته أمام قضاء بلاده أو حين رفع الحصانة عنه أو في حال انتهائه من أعماله الرسمية.

أما مسألة استناد بلجيكا لفكرة عدم الاعتداد بالحصانة و عدم اعتبارها قيدا للمتابعة القضائية، فالمحكمة أقرت أنها لم تجد لا في قواعد القانون الدولي و لا في التشريعات الوطنية و السوابق و الأحكام القضائية ما يستخلص منه وجود استثناء في الأعراف الدولية على مبدأ منح الحصانة في الاختصاص الجنائي الدولي.[3]

و في المجمل يمكن القول، أن القرار الي أصدرته المحكمة في 2002/02 في هذه القضية يوضح مجددا تأثير الحصانات الجنائية لبعض الأفراد و خاصة ذي الصفة الدبلوماسية في تطبيق قواعد القانون الدولي[4]، و يمثل كذلك تراجعا ملحوظا في مبدأ عدم الاعتداد بالصفة

---

[1] – المرجع نفسه، ص 214.

[2] –عبد القادر زرقين ، مرجع سابق. ص 153.

[3] – المرجع نفسه، ص 154.

[4] – مخبوتة أحمد، مرجع سابق . ص216.

الرسمية و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، مما يجعل من المصالح و الاملاءات السياسية للدول فيما بينها تطغى على القواعد و الأعراف الدولية.[1]

المطلب الثاني: العراقيل التي تعيق مبدأ عدم الاعتداد بالاعتداد بالحصانة

لا يمكن انكار جهود نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص محاولاته إحلال الامن و معاقبة المجرمين الدوليين و عدم افلاتهم من العقاب .الا أن مسألة الحصانة تتعلق بدرجة ما بسيادة الدول، لهذا لا زالت توجد عراقيل تعيق مبدأ عدم الاعتداد بها .

الفرع الأول: تعارض اتفاقيات الحصانة مع نظام روما الأساسي

بالنظر الى اتفاقيات الحصانة التي تهدف بالدرجة الأولى الى منع الإفلات من العقاب للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، و عدم نصها أيضا على مقاضاة مرتكبيها، نجد أن هذا الأمر مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الآمرة.

فاستنادا للمادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أشارت الى بطلان أي معاهدة لا تتفق أحكامها مع القواعد الآمرة للقانون الدولي، نجد ان اتفاقية فيينا تعتبر أصلا باطلة. إلا أن هذا الأمر غير مسلم به على المستوى الدولي. [2]

و بالرغم مما سبق فإن الدول الأطراف بانضمامها لهذه الاتفاقيات، تكون قد تنازلت على ولايتها القضائية على الجرائم التي تقع على اقليمها.[3] بحيث عند وقوع جريمة على إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، يتوجب على المحكمة الحصول على تعاون من الدولة الثالثة و انتظار موافقتها على التنازل عن حصانة مبعوثها ، فاذا فشلت المحكمة الجنائية الدولية في

---

[1] – عبد القادر زرقين ، مرجع سابق. ص 154.

[2] – مولى الخلوة عبد الحفيظ، تابتي بوحانة، مرجع سابق. ص 275.

[3] –المرجع نفسه.

الحصول على التنازل فلا يمكنها طلب تعاون الدولة المتواجد بها المبعوث، و بذلك يحول دون اجراء التحقيق مع هذا الأخير أو مساءلته.[1]

غير أن نص المادة 27 من نظام روما الأساسي لم يذكر حالة مزدوجي الجنسية، كالذي يحمل جنسية دولة تمنحه الحصانة القضائية، و يتواجد على إقليم دولة ثانية يحمل جنسيتها هي

الأخرى دون أن تمنحه هذه الحصانة. بحيث في هذه الحالة على المحكمة الحصول على تعاون من الدولة التي تمنحه الحصانة القضائية قبل توجيه الطلب الى الدولة التي يقيم على اقليمها. و بهذا يتوقف مباشرة المحكمة لاختصاصها على الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح المبعوث هه الحصانة و ليس العكس. و بهذه الحالة تعلو فكرة الحصانة على المسؤولية الجنائية الدولية للمبعوث الدبلوماسي.[2]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية للحصانة

عند نجاح المحكمة الجنائية الدولية، بعض الدول و بالأحرى الو.م.أ لم ترضى بمعاقبة مسؤوليها، و أدركت أن هذه المحكمة ستشكل تهديدا لنظامها و وزنها الدولي.

فلجأت بهدف تمكين المتهمين بالعقاب الى اصدار" قانون القوات المسلحة الأمريكية " الذي يمنع السلطة التنفيذية و المحاكم الامريكية كل أشكال و سبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، شمل أيضا عدم تقديم أي مساعدات عسكرية للدول الأطراف في النظام من جهة. و من جهة أخرى يمنح للرئيس حق اطلاق سراح أي مواطن أمريكي اعتقل من قبل المحكمة الجنائية.[3]

---

[1] – عبد القادر زرقين ، مرجع سابق. ص 152.

[2] – عبد القادر زرقين ، مرجع سابق. ص 152.

[3] – مبخوتة أحمد، مرجع سابق. ص 211.

فكانت الثغرة في المادة 98 تخدم مصالح الو.م.أ، و جعلتها تحصد الكثير من الوسائل القانونية التي تساعدها على تخطي عقبة نظام روما الأساسي دون خضوع رعاياها لاختصاص المحكمة.[1]

فقد قامت أيضا باستغلال المادة 98 بعقد اتفاقيات ثنائية مع أغلب الدول الأطراف في المحكمة لكي تضمن الحصانة لمواطنيها، و هذا أصلا ما يتنافى مع القاعدة الأسمى في تفسير المعاهدات التي يجب أن تفسر بحسن النية و في اطار الغاية منها و من ألفاظها.

إضافة الى أن كل الاتفاقيات المبرمة بين الو.م.أ و الدول الأطراف في ن.ر.أ، تخلق تناقض كبير مع نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي تنص على أن أي معاهدة تبرم في نفس وقت وجود قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي المعترف بها من الجماعة الدولية، تعد باطلة بطلانا مطلقا .

و من الجانب الفقهي يعتبر أن استغلال الو.م.أ للمادة 98 لإعاقة سير الم.ج.د و التهرب من العقاب، يشكل خطر تفسيري يمكن للدول الأعضاء أو غير الأعضاء اتخاذه كذريعة و منفذ لإبرام اتفاقيات ثنائية فيما بينها، هذا ما يتنافى مع غاية انشاء الم.ج.د من الأصل.[2]

و مثل هذه المواقف توضح بشكل صريح عدم رغبتها في التعاون مع المحكمة و أيضا الحيلولة اتجاه نص المادة 98 و عدم اهتمامها بالعدالة الجنائية الدولية و هذا في سبيل حماية مواطنيها .[3]

---

[1] – عبد القادر زرقين ، مرجع سابق. ص 152.

[2] – عبد القادر زرقين، مرجع سابق ، ص 153

[3] – المرجع نفسه. ص 153.

ملخص الفصل الأول

في نهاية هذا الفصل، نستنتج أهم ما يمكن تناوله فيما يخص الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسية التي تخولنا إلى فهم و التعمق في موقف القانون الجنائي منها.

بداية تناولنا التأصيل النظري لأساس منح الحصانة القضائية للدبلوماسي، و تم التوصل إلى أن نظرية مقتضيات الوظيفة هي الأمثل و الأقل انتقادا من قبل الفقهاء و الأكثر اعتمادا من العرف الدولي، و الحصانة القضائية للمبعوث تشمل الحصانة المطلقة من القضاء الجزائي، و الاعفاء من القضاء المدني و الإداري مع ورود استثناءات لحماية حق مواطني الدولة المستقبلة. و تم التطرق إلى الأشخاص المستفيدون بالحصانة القضائية من ذوي الصفة الرسمية و أعضاء البعثات الدبلوماسية.

و لضرورة البحث و التطور الدولي، و نظرا للجرائم الشنيعة التي ارتكبها المتمتعين بالحصانة القضائية، برز عند المجتمع الدولي ضرورة انشاء المحاكم الجنائية العسكرية و توالت الجهود الدولية انطلاقا من محكمة طوكيو وصولا للمحكمة الجنائية الدولية و ظهر معها القانون الجنائي الدولي كضرورة للحد من الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين، و ذلك عن طريق استبعاد الحصانة القضائية لمتابعتهم و محاكمتهم.

أخيرا، تم البحث في الصعوبات التي تحول دون عدم الاعتداد بالحصانة القضائية لذوي الصفة الرسمية و المبعوثين بمختلف أنصافهم، و توصلنا إلى إن مصالح الدول السياسية تطغى على رغبتهم في تحقيق العدالة؛ بحيث تسعى دول المبعوثين دائما لإفلاتهم من العقاب بشتى الطرق.

الفصل الثانـي

المسؤولية الدولية لإساءة استخدام المبعوث للحصانة القضائية .

يلعب المبعوث الدبلوماسي دورا كبيرا في توطيد العلاقات الدولية و إحلال السلم و الود بين الدول من خلال وظيفيته التي تتسم بالدبلوماسية، إذ له العديد من الامتيازات و أيضا الحصانة القضائية بأنواعها لصفته الرسمية. هذا ما يجعل إساءة استخدامه لحصانته يأثر بالضرورة على العلاقات الدولية و الأمن الدولي. بحيث تداعيات هذا الفعل لا تكون فقط على الدولتين الموفدة للمبعوث و الموفد لديها، بل من الممكن أن تطال الى دول لأخرى .

فتجاوزات المبعوث الدبلوماسي لحدود مهامه الوظيفية لما له من صفة رسمية قد تتخذ عدة أشكال و في العديد من المجالات التي لها ارتباط وثيق بمنصبه. و هذا الأمر ليس من غير المتنبأ به أو قليل الحدوث، بل منذ الحربين العالميتين التي شهدت الكثير من انتهاكات ذوي الصفة الرسمية و الحصانة القضائية لحصاناتهم. و بالرغم من مطلق هذه الأخيرة إلا أن هذا لم يمنع الدول من مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين بل ألزمتها بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها دور رقابي و عقابي للمحافظة على الأمن الدولي وتطبيق عدالة جنائية دولية.

هذا الفصل سنقسمه الى مبحثين بحيث كل منهما يوضح لنا مكانة و أثر هذه الوظيفة على المستوى الدولي و كيف يمكن الحد أو ردع هذه الانتهاكات .

المبحث الأول: أثر إساءة استخدام المبعوث للحصانة القضائية على الأمن الدولي.

المبحث الثاني: طرق مساءلة المبعوث على إساءة استخدامه للحصانة القضائية.

المبحث الأول: أثر إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي للحصانة القضائية على الأمن الدولي.

نظرا لعالمية وظيفة المبعوث الدبلوماسي ، فكل انتهاك لحصانته القضائية يقوم به يعتبر جريمة دولية بحيث تخرج من نطاق الدولة المقيم عليها ، و هذا ما يهدد الأمن الدولي .

في هذا المبحث سنتناول في مطلبين:

المطلب الأول: السوابق الدولية للجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين.

لقد تعدت تصرفات و أفعال الدبلوماسيين حدود الحصانة، بل تنافت و قواعد القانون الدولي. بحيث أصبحت ظاهرة استغلال الحصانة القضائية و سوء استخدامها تأثر سلبا على السير الحسن للنظام العام وسيادة قوانين الدولة المستقبلة فانتشر خرق المبعوثين الدبلوماسيين للقوانين خاصة فيما يخص قوانين المرور والطرقات، و إساءة استغلال الحصانات و الامتيازات لاسيما التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

من أهم الجرائم التي يقوم بها المبعوثين المؤثرة لأمن الدولة المستقبلة هي جريمة التجسس، بحيث هناك فرق بين توطيد التواصل بين الدولتين و قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه الوظيفية التي تتمثل في مراقبة جميع الأحداث السياسية و الاقتصادية و حماية مصالح دولته و ارسال التقارير اليها، و بين التجسس بحيث يقوم بهذه المهمة بطرق قانونية ويتحصل على جميع المعلومات من المصادر العادية و القانونية دون اللجوء لأي اجراء غير قانوني. و سنتعرف في هذا المطلب جريمة التجسس (الفرع الأول)، و أيضا جريمة التهريب (الفرع الثاني)، و الجرائم الأربعة الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التجسس

يشكل التجسس خطر كبير على أمن الدول ، يترتب عنه طرد الدبلوماسيين و حتى قطع العلاقات الدبلوماسية ، وتستخدم لذلك أجهزة المخابرات سفاراتها خارجيا لإرسال ضباطها.

و تدل الأحداث الدولية الواقعة أن الدبلوماسية لن تتخلى عن الاستعانة بضباط المخابرات حتى مع انتشار حالات الطرد و تأثيرها على العلاقات الدولية.[1]

أولا: تعريف التجسس الدبلوماسي

يعرف التجسس على أنه نشاط سري من شخص أجنبي الذي هو المبعوث الدبلوماسي مكلف من قبل دولته بالحصول على معلومات سرية تتعلق بالأمن القومي للدولة المستقبلة.[2]

من هذا المنطلق، نستخلص علم دولة المبعوث بهذه الجريمة، أي لا يفترض قيامه بالتجسس من تلقاء نفسه أو لمصلحة شخصية.

و عند القاء القبض على المبعوث، فالاعتداد بالحصانة الدبلوماسية هو إجراء روتيني من قبل دولته. حينها تجد الدولة المستقبلة نفسها أمام خيار واحد وهو إعلان المبعوث شخص غير مرغوب به "persona non grata" و ترحيله فورا.[3]

و عادة تضم البعثة الدبلوماسية أكثر من شخص يقوم بهذا النشاط خاصة رجال المخابرات، و يتم الإعلان عن صفتهم الحقيقية اذا كان الهدف هو تحقيق التعاون و التنسيق بين جهاز

---

[1] – أشرف محمد غرايبه ، مرجع سابق، ص159-160.

[2]– Nathaniel P.WARD, Espionage and The Forfeiture of Diplomatic Immunity, International Lawyer Journal, Volume 11, number 04, 1977. P 658.

[3] - IBID. P 659.

مخابرات الدولة الموفدة و الدولة الموفد لديها. و تبقى صفتهم الحقيقية سرية اذا كان الغرض هو التجسس.[1]

يتم معاملة القائمين بالتجسس على أنهم أسرى حرب في وقت الحرب، و قد تصل عقوبتهم للإعدام ، و أيضا لا يمكن عقابهم بدون محاكمة. أما في وقت السلم فالعقوبة أقل كما سبق الذكر.[2]

ثانيا: صور التجسس في القانون الدولي

إن التجسس الدبلوماسي له عدة صور في جميع المجالات ، بحيث وُجد منذ القدم بصوره التقليدية ، فكان في أغلب الحالات منصب في المجال العسكري لانتشار الحروب و النزاعات، أما في وقتنا الحديث أصبح أكثر تنوعا و تطورا نظرا لتغير أساليب الحروب، ما يلي أبرز و أهم صور التجسس انتشارا:

1- **التجسس العسكري:** يعد من أقدم صور التجسس و أولها، فبسبب الحروب التي تشهدها البشرية منذ القدم تسعى الدول للحصول على المعلومات و المخططات العسكرية الضرورية عن الدول المعادة و الحليفة على حد سواء. و الهدف الرئيسي للتجسس العسكري يهدف الى الكشف عن أسرار الدفاع و الخطط الحربية و أصناف العتاد الحربي.

2- **التجسس السياسي:** هدف هذا النوع من التجسس هو مراقبة أوضاع و وقائع سياسات الدول على الصعيدين الداخلي و الخارجي، من خلال رصد قرارات ونشاطات القادة

[1] – أشرف محمد غرايبه، مرجع سابق، ص 159.

[2]- Aljoša Komljenović ,Espionage and Its Relation to Diplomats and Intelligence Officers , European Perspectives – International Scientific Journal , volume 09, number 01, October2018. P 42.

و الحكام و المنظمات و الأحزاب، كذلك استطلاع مواقف رؤساء الدول و زعمائها من حيث اتجاهاتهم و آرائهم.[1] و هذا النوع من التجسس له طابع استخباراتي ؛ بحيث يهدف المبعوث الدبلوماسي بالدرجة الأولى إلى جمع المعلومات التي تمس الأمن القومي و المصالح الوطنية.[2]

3-**التجسس الاقتصادي:** لقد حاز الجانب الاقتصادي على اهتمام أجهزة المخابرات خاصة مع المتغيرات التي طرأت على العالم، و صعود العامل الاقتصادي في العلاقات الدولية و الهيمنة على النظام العالمي، وبذلك اتجهوا لاستغلال البعثات الدبلوماسية ، بهدف الوصول إلى موارد الدول الاقتصادية و تجارتها و طرق استثمارها، و كذلك جميع خطط التنمية و الإنتاج.[3]

4-**التجسس المعلوماتي:** أو " التجسس الالكتروني " هو أحدث صور التجسس، يتمثل في القدرة على اختراق المواقع الالكترونية و التسلل لأجهزة الكمبيوتر و سرقة المعلومات منها، و تنشأ الدول مبالغ كبيرة لإنشاء أنظمة تجسس عالمية لرصد البيانات، و تقوم بذلك أجهزة الاستخبارات بالتعاون مع البعثات الدبلوماسية لتسهيل المهمة و الحصول على المعلومات.[4]

ثالثا: السوابق الدولية في التجسس الدبلوماسي

تزخر الساحة الدولية بالسوابق الدولية فيما يخص التجسس الدبلوماسي، نذكر بعض الحالات كما يلي:

---

[1] – محمد عدنان عثمان، **دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي**، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2015. ص31.

[2] – هبة ذهب ماو: " استغلال الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس و الآثار المترتبة عليها"، **مجلة دراسات البصرة** ، العدد 32، العراق، 2019. ص444.

[3] – محمد عدنان عثمان، مرجع سابق. ص32.

[4] – المرجع نفسه، ص37.

- ألقت المباحث الفدرالية الأمريكية عام 1999 القبض على دبلوماسي روسي عند قيامه بعمليات متعلقة بالتجسس، و قد أعلن شخصا غير مرغوب فيه.
- أعلنت السلطات الأمريكية عام 2000 طرد دبلوماسي كوبي بعد اتهامه بالتجسس لصالح بلده.
- قيام السلطات الروسية عام 2001، بطرد الملحق العسكري في سفارة الكيان الصهيوني بفلسطين في موسكو بتهمة التجسس، و صرحت الحكومة الروسية بأن الملحق استخدم تقنيات اتصالات دولية غير مشروعة بهدف التجسس على مراكز أمنية استراتيجية في موسكو.[1]

الفرع الثاني: التهريب

نظرا لتمتع الدبلوماسيين ذوي الصفة الرسمية بالحصانة القضائية المطلقة ، وخاصة فيما يخص إجراءات التفتيش و حصانة الحقيبة الدبلوماسية، تمادى المبعوثون في إساءة استعمالها و استغلالها في الكثير من الأفعال غير المشروعة التي لا تدخل ضمن مهامهم الوظيفية و لاسيما تنتهك قواعد القانون الدولي و مبادئ العلاقات الدبلوماسية .

[1] – أشرف محمد غرايبة، مرجع سابق. ص166.

والتهريب من أهم مظاهر سوء استعمال الحقيبة الدبلوماسية و استغلال الاعفاء من إجراءات، و هذا ما اثبته الواقع العملي للدبلوماسيين.[1]

أولا: التهريب بواسطة الحقيبة الدبلوماسية

تتمتع الحقيبة الدبلوماسية حسب المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، بحصانة من إجراءات التفتيش وعدم جواز القبض على حاملها حيث انه حامل لصفة رسمية؛ فلا يجوز اخضاعه لأي نوع انواع القبض او الحجز.[2]

في عام 1970 تم ضبط دبلوماسي من غانا معتمد لدي بريطانيا لمعرفة السلطات اللبنانية في مطار بيروت محاولا تهريب 37كلع من الحشيش .[3]

في نفس العام تم ضبط دبلوماسي تنزاني في مطار القاهرة حاملا لأربع حقائب تحتوي علي 39 كلغ من الحشيش. [4]

عثرت السطات الهندية علي ذهب تبلغ قيمته اكثر من مليوني دولار بوزن 30كلغ في حقائب دبلوماسية مرسلة من الإمارات إلى قنصليتها في ولاية كيرالا جنوب الهند .[5]

ثانيا: التهريب باستغلال الإعفاءات الجمركية

---

[1] – خالد السيد محمود المرسي : **إساءة استخدام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و أثره على الأمن الدولي(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي)**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع بعنوان التكييف الشرعي و القانوني للمستجدات المعاصرة و أثره في تحقيق الأمن المجتمعي ،كلية الشريعة و القانون بطنطا، جامعة الأزهر 2021. ص 444.

[2] –انظر المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

[3] – أشرف محمد غرايبه، مرجع سابق، ص152.

[4] –المرجع نفسه، ص152.

[5] – القدس العربي ، موقع الكتروني، 2023/05/01. على الساعة 11:50.

حسب المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تعفي البعثة الدبلوماسية من الضرائب الجمركية الشخصية والعينية، العامة والخاصة بالمناطق أو النواحي،[1]وهذا لأغراض سياسية و أمنية و تحقيق سياسات اقتصادية. ولقد شوهد قيام الكثير من المبعوثين الدبلوماسيين بإساءة

استغلال الإعفاءات الضريبية والجمركية باستيراد السلع المعفاة من الرسوم، وإعادة بيعها في السوق السوداء وتحقيق أرباح باهضة.[2]

و هذا ما جعل الدول تفرض قيود لمنع هذا الاستغلال الذي بات يشكل خطرا و انتهاكا لقواعد القانون الدولي، و هذا عن طريق تحديد قدر السلع المستوردة المعفاة، و أيضا المدة التي يجب خلالها استيراد السلع و الأشياء اللازمة و الأخرى التي يمتنع خلالها بيع الأشياء المعفاة.

و من الوقائع المتكررة في التهريب باستغلال الإعفاءات الجمركية، استيراد السيارات المعفاة ثم إعادة بيعها دون دفع الضرائب و الرسوم التي عليها.[3]

الفرع الثالث: الجرائم الدولية

لقد عرفت لجنة القانون الدولي في مادتها 19 ضمن مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا الجريمة الدولية بأنها :" الجريمة الدولية هي التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كقواعد عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة و أن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني".

---

[1] – انظر المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

[2] – أشرف محمد غرايبه، مرجع سابق .ص151.

[3] – خالد السيد محمود المرسي، مرجع سابق. ص368.

اذا الجريمة الدولية تقع مخالفة للقانون الدولي و يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي و هو على علم بحرمة السلوك و رغبة بإحداث ضرر دولي.[1]

و الجريمة الدولية أربع أنواع حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و من أكثر الجرائم الشائعة التي قام بها الدبلوماسيين هي جرائم الحرب و جرائم العدوان، نكرها كما يلي:

أولا: جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أقدم و أكثر الجنايات الدولية انتشارا عبر الأزمنة، و هذه الحروب لا تقع الا في الحروب بين الدول، و هذا سبب التسمية و لا تحدث الا بين الدول، إلا أن تطور القانون الدولي و كثرة الحروب و تنوعها، أُضيفت الحروب الأهلية و هي في وقتنا الحالي الأكثر انتشارا و أكثرها ضحايا.[2]

و المبعوث الدبلوماسي يمكن متابعته أمام محاكم الدولة المستقبلة عن أي جريمة حرب، فالفقه والقضاء الدولي أجاز متابعة رؤساء الدول و القادة العسكريين و المبعوثين الدبلوماسيين، فالقانون الدولي لا يعفي من الولاية القضائية على مثل هذا الصنف الخطير من الجرائم.

و من أمثلة متابعة الدبلوماسي على جرائم الحرب، ما يلي:

---

[1] – يوسف حسن يوسف، **القانون الجنائي الدولي**، ط01 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، 2011. ص 48.

[2] –سهيل حسين الفتلاوي ، **جرائم الحرب و جرائم العدوان** ،ط01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011. ص17.

–قضية ألبيتز: أخضعت المحاكم الفرنسية لقضائها ممثل الحكومة الألمانية النازية لديها، و حكمت عليه بالسجن لاتهامه بارتكاب جرائم الحرب عام 1950، و عللت ذلك بوجوب استثناء هذه الجرائم الخطيرة من نطاق الحصانة الجزائية التي يتمتع بها الدبلوماسي.[1]

– قضية "عبد اللاي يروديا": وفقا لنص المادة 5 فقرة 3 من قانون العـقوبات البلجيكي قبـل تعديلها، والتي تنص على أن الحصانة التي يتمتع بها الفرد بموجب صفته الرسمية، لا تمنع محاكمها من مقاضاته ، أصدر قاضي التحقيق البلجيكي "داميان فاندرميتش" لدى المحكمة الابتدائية في بروكسل ب 11 أفريل 2000 مذكرة اعتقال دولية بحق " عبد اللاي يروديا" وزير خارجية الكونغو الديمقراطية، بالرغم من تمتّعه بالحصانة الدبلوماسية وهو شاغل لهذا المنصب، متهماً بارتكاب جرائم حرب في حق الروانديين اللاجئين في الكونغو.

كما أن نظام المحكمة الأساسي نص في ديباجته أنه من واجب كل دولة ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.[2]

و الملاحظ هنا التناقض في المواد بحيث نص أيضا هذا النظام على ضرورة تنازل دولة الدبلوماسي على حصانته القضائية، لجواز متابعته من قبل الدولة المستقبلة أو تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: جرائم العدوان

لقد تفادى واضعو نظام المحكمة الجنائية الدولية الخوض في تحديد تفاصيل جرائم العدوان لسببين: أولهما أن سلطة المحكمة في النظر في هذه الجرائم تتعارض مع سلطة مجلس الأمن.

---

[1] – قاري علي: " أثر الحصانة الدبلوماسية في متابعة وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب"، **مجلة الدراسات و البحوث القانونية**، العدد السابع، عنابة، الجزائر،2022. ص 281–282.

[2] –قاري علي، مرجع سابق. ص 281–282.

أما الثاني، فهو أن هذه الجرائم ترتكب جميعها من قبل الدول؛ بحيث بقرار من احدى سلطات الدول تشن هجوم على دولة أخرى. و من هنا يفترض أن المسؤولين عن هذه الجرائم أو المخولين بشن هجوم على دول أخرى هم رؤساء أو قادة عسكريون من ذوي الصفة الرسمية الذين يتمتعون بالحصانة القضائية.[1]

ثالثا: جرائم الابادة الجماعية

تعتبر هذه الجرائم حديثة مقارنة بالجرائم الأخرى في القانون الدولي الجنائي، و هي من الجرائم الأشد خطورة، في هذه الجريمة يقدم القتلة و السفاحون على إبادة جماعة أو جنس أو دين أو عرق، بأقصى درجات الوحشية و الهمجية.

و نصت المادة الأولى من اتفاقية الابادة الجماعية 1948، أن هذه الجريمة يحاسب عليها سواء في وقت الحرب أو السلم، و تتعهد الدول بمنعها و المعاقبة عليها. [2]

و من أمثلة ارتكاب ذوي الصفة الرسمية لهذه الجريمة " بينوشي" و هو رئيس سابق للشيلي ، تكمن أهمية هذه القضية في محاكمته على الجرائم التي ارتكبها أثناء شغله لمنصبه، فأصدر القاضي الاسباني " Garzon" أمرين بإلقاء القبض علي بينوشي لارتكابه جرائم إبادة و تعذيب وإرهاب؛ و أصدر القاضي الأمرين على أساس الاختصاص العالمي .[3]

رابعا: جرائم ضد الإنسانية

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق. ص197.

[2] –زياد ربيع: " جرائم الابادة الجماعية" ، **مجلة دراسات دولية**، العدد 59، جرش، الأردن، سبتمبر2015. ص 104.

[3] – بلخيري حسينة، **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة**، (د.ط) ، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2006.ص 175.

تعرف بأنها الجرائم التي ترتكب ضد عدد من المدنيين في إطار هجوم متعمد، متكرر وواسع النطاق، و تتخذ هذه الجرائم طابعا دوليا، اذ تتجاوز حدود الدولة لتمس دول العالم و الإنسانية ككل، لهذا سعى القانون الدولي للتصدي لها و ردع مرتكبيها.[1]

و من السوابق الدولية في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية هي قضية ميلوزفيتش؛ بحيث كانت لأول مرة يتم محاكمة رئيس دولة في القانون الدولي، أصدرت بحقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عدة اتهامات في 1999/05/22 منها الجرائم ضد الإنسانية و انتهاكات قوانين و أعراف الحرب.[2]

المطلب الثاني: أثر إساءة استخدام الدبلوماسيين للحصانة على الأمن الدولي

كل الجرائم و الانتهاكات التي سبق ذكرها لنظام الحصانات و الامتيازات من قبل المبعوث، تأثر بشكل كبير و خطير على الأمن الدولي؛ حيث شهدت الساحة الدولية انتشارا واسعا لاستغلال الدبلوماسي لحصانته القضائية، للدرجة التي جعل الدول المستقبلة تنتفض و القيام بالعديد من ردات الفعل كحلول للحد من هذه الجرائم ، و نتيجة لذلك قيام المسؤولية الجنائية للفرد الدبلوماسي. فيما يلي سنتناول اثر جرائم الدبلوماسي على الأمن الدولي(الفرع الأول)، و قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر جرائم الدبلوماسي على الأمن الدولي

إن انتهاك الدبلوماسي لنظام الحصانات و ارتكابه للجرائم التي سبق ذكرها مستغلا الحصانة القضائية الجزائية التي تمنح له ، يأثر على الأمن الوطني* للدول المستقبلة و لاسيما علاقاتها مع دول الدبلوماسيين.

---

[1] – ترتيل الدرويش: " خصوصية الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية(نظام روما)، **المجلة الدولية للفقه و القضاء و التشريع**، العدد01، بيروت، لبنان، 2022. ص 55–56.

[2] – بلخيري حسينة، مرجع سابق. ص182–183.

أولا: أثر جرائم الدبلوماسيين على العلاقات الدبلوماسية

إذا ارتكب الدبلوماسي أحد الجرائم سابقة الذكر أو غيرها، فمن المؤكد سيكون لها تأثير و إساءة للدولة المستقبلة، و بذلك تدهور العلاقات الدبلوماسية بين دولته و الدولة الموفد لديها. من بين الآثار القانونية المترتبة على هذه الجرائم هي:[1]

أ- **إعلان المبعوث شخصا غير مرغوب فيه:** و هو طرد المبعوث الدبلوماسي من الدولة المستقبلة نتيجة لارتكابه جرائم تهدد الأمن الوطني للدولة؛ و هو أيضا احدى طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي أمام الدولة المستقبلة سنتناوله بالتفصيل فيما بعد.

ب-تخفيض حجم البعثة الدبلوماسي

من المسلم به في القانون الدولي أن مسألة تحديد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية تعود لتقدير الدولة الموفدة لها، إلا أن اعلان الدولة الموفد لديها دبلوماسي أو أكثر كأشخاص غير مرغوب فيهم و طردهم بتهمة ارتكاب أحد الجرائم التي تهدد أمنها الوطني، قد يعقبه طلب من الدولة الموفدة بتخفيض حجم البعثة كرد فعل لثبوت الجريمة؛ حيث منذ الحرب الباردة و بعض الدول ترى أن العدد المبالغ فيه في حجم البعثات لا حاجة له وما هو إلا غطاء لنوايا غير مشروعة.[2]

---

[1] -هبة ذهب ماو، مرجع سابق. ص453.

* الأمن الوطني: تنقسم مستويات الأمن إلى أربعة، أولها: أمن الفرد ضد أي أخطار تهدد حياته، الوطني و هو حماية الدولة ضد أي أخطار خارجية أو داخلية و يعبر عنه بالأمن القومي، الثالث: هو الأمن الاقليمي باتفاق عدة دول في اقليم واحد لمواجهة التهديدات التي تواجهها، الرابع هو الأمن الدولي تتولاه المنظمات الدولية. انظر أحمد محمد فاروق محمود مجاهد: " مفهوم و مهددات الامن الوطني، **مجلة الدراسات الافريقية**، القاهرة، 2021.ص 242.

[2] - هبة ذهب ماو، مرجع سابق. ص 454-455.

هناك العديد من السوابق الدولية التي لجأت فيها الدول المستقبلة إلى تخفيض حجم البعثة، و هذا إعمالا لنص المادة 11 من ا.ف.ع.د ؛ حرصا على حفظ الأمن الوطني، نذكر منها:

- طلب الو.م.أ في 2000 من كوبا تخفيض حجم بعثتها الدبلوماسية بتهمة قيام أفرادها بعمليات تجسس لصالح هافانا عاصمة البلاد.
- طلب الهند عام 2000 من باكستان تخفيض بعثتها بتهمة موظفين دبلوماسيين بالقيام بأعمال مخالفة لوظائفهم الدبلوماسية.[1]

ج- قطع العلاقات الدبلوماسية

هو إجراء في غاية الخطورة لا تقدم عليه الدول إلا لأسباب جادة و معينة؛ بحيث لها الحق في إجراءات أقل خطورة كالإجراءات سالفة الذكر، دون الحاجة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية.

بحيث أغلب حالات قطع العلاقات الدبلوماسية تأتي كرد فعل لانتهاك حقوق الدولة، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة. مثال ذلك قطع الجزائر علاقاتها الدبلوماسية مع المغرب عام 2022. بسبب تصريحات السفير المغربي ضد الجزائر الذي يشكل تدخل صريح في الشؤون الداخلية و أتى هذا بعد سلسلة طويلة من الأحداث المتوترة بين الدولتين.[2]

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجنائية للفرد الدبلوماسي

إن قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدبلوماسيين و القادة عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها و المهددة للأمن و السلم الدوليين أصبحت ضرورة تقتضيها حماية الأمن الدولي و قاعدة قانونية لا خلاف حولها، و مثال ذلك محاكمة رؤساء دول كل من يوغسلافيا و رواندا في تجارب

[1] – المرجع نفسه. ص 456.

[2] – رقاب محمد:" الآثار القانونية عن قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية"، **مجلة الدراسات القانونية و السياسية**، العدد 02،الجزائر،جوان 2015 . ص225-226.

المحاكم العسكرية، و قيام المسؤولية أيضا في قضية الرئيس السوداني " عمر البشير" و الرئيس الليبي " معمر القذافي" دون الاعتداد بالصفة الرسمية و الحصانة الدبلوماسية. و هذا ما يؤكد تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.[1]

نصت لجنة القانون الدولي على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في العديد من الصياغات القانونية منها، مدونة الجرائم المخلة بالأمن و السلم ، و تجدر الإشارة أيضا أن لمجلس الأمن دور كبير في إرساء هذا المبدأ، و يظهر اقراره بإصداره العديد من القرارات بإنشاء المحاكم

الجنائية الدولية الخاصة المختصة في محاكمة مجرمي الحرب دون الاعتداد بصفتهم الرسمية سواء رؤساء أو قادة أو مبعوثين.[2]

أولا: أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

استقر العرف و الجهود الدولية على أن لا جريمة و لا عقوبة الا بنص قانوني سابق الوضع، و إن كان هذا المبدأ مسلم به في القوانين الوطنية لأنه واجب و متفق عليه من حيث السلطة

المختصة، الا أن في القانون الجنائي الدولي لا يتخذ شكلا مكتوبا بل يكفي التأكد من وجوده عرفا، و هذا لا يعني أن القانون الدولي ينكر الركن الشرعي و إنما أضفى اليه الخصوصية .[3]

---

[1] – الطاهر زواقري، عبد المجيد لخذاري: "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد" ،**مجلة العلوم الانسانية**، العدد 32، الجزائر، نوفمبر 2015 . ص402.

[2] – محمد صلاح ابو رجب، **المسؤولية الجنائية الدولية للقادة**، ط01، دار تجليد كتب أحمد بكر، القليوبية، مصر 2011، 195/192.

[3] – ايهاب الروسان: " المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة"، **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، العدد16، الامارات، جانفي2017. ص 109.

و لقد حاول المشرع الدولي من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على هذا المبدأ في المادة 23 بقوله: " لا عقوبة إلا بنص، لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".[1]

ثانيا: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للدبلوماسي

حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي يسأل على ارتكابها الرؤساء و القادة و خص عليهم لتمتعهم بالصفة الرسمية ليس فقط الحصانة القضائية، و هي الجرائم الدولية الأربعة المذكورة سابقا. يجدر بالإشارة ان المشرع ميز بين الجرائم التي يمكن الاحتجاج بمشروعية الأوامر الظاهرة و الصادرة من قبل القادة و الأخرى لا يمكن الاحتجاج بمشروعية الأوامر من المسؤولين بارتكابها.

أ- **الجرائم التي لا يمكن الاحتجاج بمشروعية الأوامر من المسؤولين بارتكابها:** يتضح من أحكام المادة 02/33 من نظام روما الأساسي انه لا يمكن للفرد الاحتجاج بأوامر المسؤول جنائيا على جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.

ب-**الجرائم التي يمكن الاحتجاج بمشروعية الأوامر من المسؤولين بارتكابها:** وفقا للمادة نفسها في فقرتها 01، فإنه يمكن لمرتكبي جرائم الحرب و العدوان أن يدفعوا بالمسؤولية عن أنفسهم بأنهم كانوا منفذين للأوامر، و أن عدم مشروعيتها لم تكن ظاهرة.[1]

[1]- انظر المادة 23 من نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي

تجسيدا لفكرة العدالة الجنائية الدولية و حفاظا على الأمن الدولي ، و أيضا ضمان سيادة الدول وقوانينها، أقر القانون الدولي و لاسيما الجنائي بإمكانية مواجهة إساءة استخدام المبعوث للحصانة بمساءلته وفقا لشروط و آليات محددة في الاتفاقيات و القوانين ، وذلك باستبعاد مبدأ الحصانة لتحقيق و ضمان حقوق الأشخاص من دول و منظمات.

و في هذا المبحث سنستعرض طرق مساءلة المبعوث من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مساءلة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقبلة.

إن مبدأ عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة كأي قاعدة دولية ، له أيضا استثناء و ذلك ضمانا لعدم استلاب حقوق المواطنين عند مخالفة المبعوث لقوانين الدولة ؛ بحيث يمكن محاكمته أمام قضاء الدولة المعتمد لديها في حالتين وفقا للقانون الدولي هما : تنازل دولة المبعوث عن حصانته الدبلوماسية(الفرع الأول) ، و حالة لجوء المبعوث الى محاكم الدولة المعتمد لديها بنفسه(الفرع الثاني).[2]و أيضا يمكن للدولة المستقبلة أن تتخذ للمبعوث الدبلوماسي جزاء عقابي غير قضائي المتمثل في إعلانه شخصا غير مرغوب فيه(الفرع الثالث) .

الفرع الأول: التنازل عن الحصانة القضائية

يفترض من المبعوث الدبلوماسي تمثيل دولته بأعلى قدر من الدبلوماسية و الحفاظ على سمعتها في الدولة المعتمد لديها، و أن لا يقوم بأي انتهاك لقوانينها و أنظمتها المحلية.

---

[1] – ايهاب الروسان، مرجع سابق. ص من 110 إلى 114.

[2] – لمى أبو سمرة ،مرجع سابق .ص52.

و في حالة قيامه بأي فعل أو تصرف يسيء بدولته أو بالدولة المستقبلة ، جاز لدولته أن تتنازل عن حصانته القضائية و قبولها خضوعه لاختصاص الدولة المستقبلة.[1]

في هذه الحالة تثار مشكلتين أساسيتين ، أولا الجهة المختصة بالتنازل عن الحصانة ، ثانيا هل التنازل يجب ان يكون صريحا أو يمكن أن يكون ضمنيا.

أولا: الجهة المختصة بالتنازل عن الحصانة القضائية

إن حصانة المبعوث من الولاية القضائية للدولة المعتمد لديها هي حصانة مطلقة سواء في المسائل الجنائية أو المدنية و الإدارية كما سبق الذكر ، وهذا بناء على المضمون الوظيفي التي تستند اليه الحصانات و الامتيازات التي تضمن الأداء الفعال اللازم للبعثة الدبلوماسية.[2]

و الأمر المسلم به أيضا هي حصانة المبعوث الدبلوماسي المدنية بالرغم من الاستثناءات الواردة قانونا و اللازمة لضمان حقوق مواطني الدولة المستقبلة .

ان اعفاء المبعوث من الخضوع للقضاء المدني لا يعني ضياع حقوق الأشخاص الذين قد يكون مدينا لهم في الدولة المستقبلة، بحيث لهم الحق في حين رفض المبعوث الوفاء بديونه أو

عدم القيام بالتزاماته عند مطالبة المدينين له وديا، اللجوء لتقديم شكاوى للرئيس المباشر للمبعوث، اذا كان أحد أعضاء البعثة، أما اذا كان رئيس البعثة هو المدين، فيتم اللجوء لوزير

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق. ص255.

[2] – لمى أبو سمرة، مرجع سابق. ص53.

خارجيته. و للرؤساء البعثات او الوزراء سلطة القرار ، اما اجبار المبعوث على الوفاء بدينه أو الزام الدائن باللجوء لمحاكم بلد المبعوث ، و هذا استنادا لأحكام المادة 31 في فقرتها 04.[1]

أُقر مبدأ التنازل عن الحصانة كإمكانية فقط وليس فرض على الدول ؛ أي للدولة المعتمدة كامل الحرية في التنازل عن حصانة المبعوث من عدمها.

و بخصوص الجهة المختصة بالتنازل عن الحصانة القضائية ، يجدر القول أن حصانة المبعوث ليست أمرا خاصا به بحيث لا يمكن التصرف بها و التنازل عنها دون الرجوع للجهات الرسمية و المسؤولة في دولته، إذا الجهة المختصة بالتنازل عن الحصانة القضائية هي الدولة الموفدة و ليس المبعوثين الدبلوماسيين ، لأنها مُنحت لهم لصفتهم التمثيلية.

وفي هذا الصدد لا يمكن للمحاكم قبول التنازل اذا لم يكن صادرا عن الجهات المعنية لدولة المبعوث مباشرة، ولا يمكن للمبعوثين الدبلوماسيين أن يتنازلوا من تلقاء أنفسهم.

يرى جانب من الفقه أنه يجب التفريق بين رئيس البعثة و رئيس الدولة، بحيث موافقة حكومة رئيس البعثة عند التنازل عن حصانته، و قبول رئيس البعثة عند تنازل أعضاء البعثة الآخرين.[2]

و هذا ما يتنافى مع الواقع بحيث اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، نصت في المادة 32 منها على أن التنازل يكون صادرا من الدولة دون التفريق بين رئيس البعثة أو أفرادها.[1]

---

[1] – وليد علي حبيب الياسري : **الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية**، رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط2021.ص 84.

[2] –المرجع نفسه. ص53.

و جرى العرف الدولي على قيام رئيس البعثة الدبلوماسية باعتباره الممثل الرسمي للدولة، بإبلاغ التنازل للجهات الرسمية في الدولة المستقبلة، و لا يحق للمبعوث الاعتراض على هذا القرار أمام المحاكم، بحيث هذا القرار حق خالص ومطلق للدولة لا يمكن لأي جهة أخرى تقريره.[2]

أما رئيس الدولة فيرى الفقهاء جواز تنازله عن حصانته من قبله، و قبوله الخضوع للاختصاص القضائي للدولة الأخرى و ان كان فيه تنازلا عن صفته و مركزه.

ثانيا: وجوب التنازل الصريح

ذهبت أغلبية الآراء و التطبيقات العملية وجوب أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث صريحا لحساسية الموضوع ، سواء كانت الدعوى مدنية أو جزائية.

و يكون التنازل عن الحصانة صريحا اذا حكومة المبعوث أصدرت قرارا يتضمن موافقتها على التنازل أو قبول خضوعه للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة، و أيضا يكون صريحا عند طلب حكومته أو بعثته من سلطات الدولة المستقبلة المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أحد الأعضاء دون اثارة شكوك من جهة معينة.[3]

و وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، نصت الفقرة 02 من المادة 32 على وجوب ان يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال .[4]

بالرغم من المشروع التي أعدته لجنة القانون الدولي لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادته 30 الذي يفيد بتمييز التنازل عن الحصانة الجزائية و التنازل عن الحصانة المدنية،

---

[1] – انظر المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

[2] – لمى أبو سمرة ، مرجع سابق. ص54.

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق. ص260.

[4] – انظر فقرة 02، المادة 32 من ا.ف.ع.د1961.

فأوجبت في الحصانة الجزائية أن يكون التنازل صريحا من حكومة المبعوث ، و أجازت في الحصانة المدنية أن يكون من قبل المبعوث نفسه.[1]

غير أن الاتفاقية اشترطت أن يكون التنازل صريحا في كلتا الحالتين الا اذا تم لجوء المبعوث بنفسه لمحاكم الدولة المستقبلة.

و الجدير بالذكر هو وجوب احترام شخص المبعوث و حصانته و امتيازاته و عدم انتهاكها؛ أي أن رفع الحصانة القضائية عنه لا يعني تنفيذ أي أحكام قد تصدر ضده ، كاحتجازه أو مصادرة أمواله و ممتلكاته ، فالتنازل عن الحصانة القضائية يقصد به فقط المثول أمام القضاء و ليس انتهاك حصانته و تطبيق أي احكام صادرة ضده.

و هذا ما نصت عليه المادة 32 لاتفاقية فيينا في فقرتها 04 التي تفيد بأن التنازل عن الحصانة لتنفيذ الأحكام يلزمه تنازل مستقل.[2]

و هذا ما يعيب أحكام القانون الدولي، اذ ما الفائدة من اقتصار التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي فقط للمثول أمام القضاء دون تنفيذ أحكامه.

الفرع الثاني: حالة لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المستقبلة

[1] – انظر المادة 30من مشروع لجنة القانون الدولي العام 1958 المقابلة للمادة 31من ا.ف.ع.د1961

[2]– لمى أبو سمرة ، مرجع سابق.ص55، انظر أيضا المادة 4/32 من ا.ف.ع.د1961.

للمبعوث الدبلوماسي الحق في اللجوء بنفسه الى محاكم الدولة المستقبلة. فاذا قدم المبعوث الدبلوماسي دعوى أمام قضاء الدولة الموفد لديها في قضية معينة، فليس له الحق بعد ذلك في الاعتداد بالحصانة في أي دعوى تُقام عليه في ذات الموضوع.[1]

و هذا ما أكدته ا.ف.ع.د، حيث لا يمكن للمبعوث الدبلوماسي التمسك بالحصانة الدبلوماسية؛ اذ يعتبر لجوئه بمثابة تنازل عن حصانته، و هذا عند تحقق الشرطين التاليين:

1-ان تكون الدعوى المتقابلة التي أقامها المدعى عليه ضد المبعوث متصلة اتصال مباشر بالدعوى التي أقامها المدعي.

2-أن يقيم المبعوث الدعوى أمام محاكم الدولة المستقبلة سواء الدعوى مدنية أو جزائية.[2]

الفرع الثالث: اعلان المبعوث شخصا غير مرغوب فيه Persona Non Grata

يتخذ هذا الاجراء من قبل الدولة المستقبلة للمبعوث، و هو حق خالص لها؛ بحيث يمكنها إعلانه شخصا غير مرغوب فيه و الطلب منه مغادرة أقاليمها في حالة اخلاله بنظامها و قوانينها.[3]

يقصد بالشخص غير المرغوب فيه أنه شخصا غير مقبول او غير مرحب به، والدبلوماسي غير المرغوب فيه هو الذي لم يعد مرحبا به و يتم طرده من أقاليم الدولة المعتمد لديها.

و يتم اعلان الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه عند مخالفته لنظام أو قوانين الدولة المستقبلة و التدخل في شؤونها السياسية و الداخلية، أو عند تقديم تصريح مسيئ .

---

[1] – خالد السيد محمود المرسي ،مرجع سابق.ص 372.

[2] – لمى أبو سمرة، مرجع سابق. ص55.

[3] – أوكيل محمد أمين:" حصانات و امتيازات دار البعثة الدائمة و أفرادها الدبلوماسيين"، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، العدد06، الجزائر، جوان2016. ص66.

و يمكن لهذا الاجراء أن يُتخذ أيضا قبل أو بعد عملية الاعتماد.[1]

و هذا ما نصت عليه المادة 09 من ا.ف.ع.د ، بحيث يجوز للدولة المستقبلة و دون تبرير فعلها اعلان الشخص غير مرغوب فيه و في أي وقت. و كثيرا ما تتخذ دول المبعوثين مبدأ المعاملة بالمثل و هذا ما يؤدي لتدهور العلاقات بين الدولتين.[2]

و من السوابق الدولية لإعلان المبعوث شخصا غير مرغوب فيه هي :

- إعلان واشنطن في 2001/03/21 أن 50 دبلوماسيا روسيا أصبحوا مبعوثين غير مرغوب فيهم.
- اعلان موسكو في 2001/03/23 عن طرد 4 دبلوماسيين أمريكيين بالإضافة لفرض عقوبات إضافية غير محددة ، و جاء هذا الإعلان كرد على اعلان واشنطن.
- إعلان سفير الو.م.أ في جاكارتا شخصا غير مرغوب فيه لاتهامه بالتآمر ضد الحكومة الاندونيسية عام 1958.
- إبعاد القائم بالأعمال المصري في ليبيريا لاتهامه بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.[3]

المطلب الثاني: محاكمة المبعوث أمام محاكم دولته

قد نصت المادة 12 من نظام معهد القانون الدولي لسنة 1895 على حماية المبعوث المطلقة، و أكدت على خضوع المبعوث لقانون و قضاء الدولة التي أوفدته في حال ارتكابه لجريمة في

---

[1] - Nehaluddin Ahmad and Others : "Abuse of Diplomatic Immunities and Its Consequences Under the Vienna Convention : A Critical Study" , **Transnational Law & Contemporary Problems ,**Vol 30.2021.p 169.

[2] – انظر المادة 09 من ا.ف.ع.د 1961.

[3] – آمال عقابي: "الآليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته و امتيازاته الدبلوماسية"، **مجلة التواصل في القضاء و الادارة و القانون**، العدد 42، الجزائر، جوان 2015. ص24. انظر أيضا عاصف فهد المغاريز ، مرجع سابق. ص185.

الدولة الموفد لديها ، و نصت المادة 19 من اتفاقية هافانا لسنة 1968 على أنه لا يجوز مقاضاة أو محاكمة المبعوث إلا من قبل محاكم دولته.[1]

فباعتماد قاعدة عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بأية حصانات وامتيازات في دولته؛ اذ اقامته بالدولة الموفد لديها هي إقامة مؤقتة فقط و أن اقامته الدائمة في بلده، اتجه الفقهاء و العرف و التشريع الدولي إلى جواز رفع دعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته و مقاضاته على جرائمه ، بحيث أن في دولته لا يوجد اجراء يمنع بذلك و لا حصانة تنفيذية تمنع الأحكام الصادرة ضده.

و تجدر الإشارة أن الممثل الدبلوماسي اذا كان حامل لجنسية الدولة المعتمد لديها أو مقيم إقامة دائمة بها لا يستفيد من الاعفاء القضائي و لا يعتد بأي حصانة قضائية الا في الأعمال الرسمية المتصلة بوظيفته، ما لم تمنحه هذه الأخيرة حصانات و امتيازات محددة. و هذا ما اقترحته لجنة القانون الدولي في مشروعها عام 1958.[2]

و تأكيدا نصت المادة 04/31 من ا.ف.ع.د 1961، على أنه يتمتع المبعوث بالحصانة القضائية من قضاء الدولة المعتمد لديها و لكن هذا لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة؛ و هذا يعني أنه مقاضاة المبعوث حصرا فقط لدولته.[3]

الا أن الدول لاقت الكثير من الصعوبات إزاء تطبيق هذه المادة تصطدم مع إمكانية ضياع صاحب الحق الذي يدفع تكاليف باهضة فقط لضمان حقه، نذكر منها :

---

[1] – ايناس محمد أحمد :" الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية" ،**مجلة تكريت للحقوق**، العدد03، المجلد 01، العراق، مارس2017. ص41.

[2] – مارية زوبيري :" **الحصانة القضائية الجزائية** " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، الجزائر 2009–2010. ص 111.

[3] – ايناس محمد أحمد، مرجع سابق. ص 41.

أ- تحديد محل إقامة الممثل الدبلوماسي: اختلفت التشريعات الوطنية و الدولية في هذا الصدد، منها من تعتبر محل الإقامة هو المدينة التي نشأ فيها، و التي يقيم بها عادة ، و هذا ما لا يجب الاعتداد به، و منها من ترى انها في عاصمة دولته، و منها من تعتبر محل عمله هو مقر اقامته، غير أن اتفاقية فيينا قد نصت صراحة و اعتبرت أن محل إقامة المبعوث الأصلية هي عاصمة دولته و التي يمكن مقاضاته أمام محاكمها.

ب- إمكانية التعذر على القاضي النظر في الدعوى أو اصدار حكم اذا كان قانون دولة المبعوث لم ينص على موضوعها و خصوصا في القضايا و المسائل الجزائية، إذ لا عقوبة الا بنص. أيضا قواعد الاختصاص تعتمد أساسا على المعيار الإقليمي، و بذلك تدفع المحكمة بعدم الاختصاص، و افتراضا أن المحكمة انعقد لها الاختصاص بناء على قواعد القانون الدولي الخاص، فالغالب أن يصدر الحكم معارضا لكل توقعات و رغبات الدولة المعتمد لديها.[1]

ج- رفض الدول لتعديل تشريعاتها بما يتناسب و إنصاف المدعيين على مبعوثيها. فمثلا إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية لا تمارسان سلطة قضائية على المخالفات التي يرتكبها مواطنيها في الخارج و قد أشار على هذا الفقيه Philippe Cahier بحيث تعتمد الدولتين على المعيار الإقليمي.[2]

و نستنتج من الممارسة الدولية أن هذا الاجراء الذي يتمثل في رفع دولة المبعوث الحصانة القضائية عنه و محاكمته بعد العودة لأراضيها نادر الحدوث ، خاصة في الجرائم التي تمس أمن الدولة المعتمد لديها على سبيل المثال الجوسسة، لأن غالبا ما يكون المبعوث متواطئ

[1] – مارية زوبيري، مرجع سابق. ص112.

[2] – المرجع نفسه.

مع دولته، و بالتالي من النادر تطبيق القواعد القانونية في هذا الشأن.[1]

المطلب الثالث: مساءلة المبعوث أمام المحكمة الجنائية الدولية.

مما لا شك فيه أن الدول كلها تسعى لديمومة سيادتها و المحافظة على كيانها، و ذلك بفرض قوانينها و أنظمتها لاسيما على اقليمها، و عدم السماح لأي شخص مهما كان مركزه و صفته الرسمية خرق أو انتهك قانونها أو الاخلال بمصالحها السياسية، و منها تلك التصرفات غير المشروعة و الخطيرة التي يقوم بها المبعوثين الدبلوماسيين و التي تشكل خطرا على أمن الدولة الموفد لديها.[2]

و كما سبق الذكر ، لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بعد جهود دولية و ذلك في سبيل تقرير العدالة الجنائية الدولية و هيمنة الطابع العقابي، و يرتكز نجاح المحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتداد بالحصانة القضائية التي كانت العائق في مجال القضاء الجنائي الدولي.[3]

و كان أهم ما استهدفته المحكمة الجنائية الدولية هو ملاحقة ومعاقبة ذي الصفة الرسمية و الحصانة القضائية من رؤساء، كبار المسؤولين و المبعوثين الدبلوماسيين. و يجدر الإشارة أن مبدأ الحصانة لم يكن العائق الوحيد أمامها بل ظهرت عوائق أخرى من قبل الدول، تعيق عمل المحكمة لضمان افلات المجرمين من العقاب.[4]

و لقد تبنى نظام روما الأساسي العديد من المبادئ لتعزيز العدالة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، و لقد حرص النظام على تطبيق قواعده و تضمين آليات مخصصة لكل جريمة من

---

[1] – شادية رحاب، مرجع سابق. ص211.

[2] – عريوة فيصل، " حالة الضرورة المقيدة للحصانة الدبلوماسية "، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021. ص965.

[3] – بلخيري حسينة، مرجع سابق. ص 158.

[4] – بدر شنوف، مرجع سابق. ص442.

اختصاص المحكمة على حدى (الفرع الثاني)، و ما يخدم دراستنا هو اختصاص المحكمة في النظر او اللجوء اليها لمقاضاة و معاقبة المتمتعين بالحصانة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المبادئ التي تبناها نظام روما الأساسي لتعزيز العدالة الجنائية الدولية

هناك من المبادئ و القواعد التي تضمنها نظام روما الأساسي التي من شأنها تعزيز العدالة الجنائية و منع الإفلات من العقاب ، نذكر منها:

أولا: عدم الاعتداد بالحصانة

يطبق هذا المبدأ على جميع الأشخاص دون تمييز على أساس الصفة الرسمية، فالمحكمة تتابع و تقاضي أي مسؤول مهما كان مركزه أو رتبته، و أيضا لا يعفى من العقاب؛ بحيث قد أنشأت خصيصا لمتابعة كبار المسؤولين على الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، و التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ و التي هي جرائم الحرب، جرائم العدوان، جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا: مبدأ التكامل

يعتبر هذا المبدأ أحد أهم ركائز قيام المحكمة الجنائية الدولية؛ و هو العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و تمتاز هذه الأخيرة بأنها تكميلية بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث الأولوية لاختصاص القضاء الوطني؛ فمبدأ التكامل هنا يقصد به القضاء على ثغرة الحصانة التي قد تؤدي بالجناة و المجرمين بالإفلات من ولاية القضاء الوطني.[1]

[1] – بن بوعزيز آسيا ،" دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ الإفلات من العقاب"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ،العدد0، باتنة، الجزائر ، مارس 2014. ص104.

ثالثا: مبدأ مسؤولية القادة و الحكام

نصت المادة 28 من نظام روما الأساسي على مساءلة الحكام و القادة العسكريين،[1]

بحيث يتمتعون بالحصانة المطلقة ضد الولاية القضائية الوطنية و امتناع أية دولة في حال تواجد أحدهم على اقليمها عن اتخاذ إجراءات تتعلق بتسليمه لدولة أخرى.[2]

رابعا: عدم تقادم الجرائم الدولية

التقادم هو مضي فترة زمنية محددة قانونا من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها؛ مما يؤدي لسقوط الحكم و الحق في متابعة المتهم، لكن إرادة الدول و المجتمع الدولي عامة لوضع حد للإفلات من العقاب لا يتحقق الا بالمتابعة و المعاقبة الفعالة، اذا مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية المهددة للإنسانية و الأمن الدولي هو مبدأ لازم و حاجة تقتضيها الضرورة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.[3]

الفرع الثاني: القانون الواجب تطبيقه أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 05 من نظام المحكمة أنها تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جرائم العدوان. اذا بناء على ما سبق هي هيئة قضائية دولية دائمة أنشأت بصبغة قانونية جديدة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ بذلك تختص فقط بالنظر و الحكم في الجرائم الدولية.[4]

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق. ص727.

[3] – بن بوعزيز آسيا ، مرجع سابق. ص104.

[4] – مخلد الطراونة " القضاء الجنائي الدولي"، **بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية**، العدد03، الكويت، 2006. ص184.

و قد قيد نظام روما مجال اختصاص المحكمة و ضبط القانون الواجب تطبيقه سواء من الشق الموضوعي و الشخصي ، أو الشق الاجرائي.

أولا: القانون الواجب تطبيقه في الاختصاص الموضوعي و الشخصي

بالرغم من كل الجهود الدولية لإنشاء قانون جنائي دولي لمحاكمة مجرمي الحرب و كل مرتكبي الجرائم الدولية، الا أن القانون الجنائي الداخلي لم يُؤخذ من حصته الا القليل، بحيث المحاكم الوطنية أكثر مصداقية و عدالة من المحاكم الدولية و هذا لاستقلاليتها وشرعيتها؛ بحيث مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي* للمحاكم الوطنية يسمح لأي دولة بتقديم مرتكبي الجرائم لقضائها الوطني، و فيما يلي سنرصد تطبيق القانون الجنائي للدولة المعنية على الجرائم الدولية.[1]

أ-نطاق سريان النصوص الجنائية للدولة المعنية : لكي يسري القانون على الجريمة، يجب أن يكون منطبقا عليها زمانا و مكانا.

1-سريان النص الجنائي من حيث الزمان: اعمالا بمبدأ الشرعية الجنائية، فالنص الجنائي لا يطبق الا على الأفعال التي تقع بعد نفاذه و سريانه من الناحية الزمانية، أي أن القانون لا يسري بأثر رجعي.

2-سريان النص الجنائي من حيث المكان: من المبادئ المسلم بها على الصعيد الوطني و الدولي هو مبدأ إقليمية قانون العقوبات، فقانون الدولة يسري على الجميع داخل اقليمها.

---

* يعرف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه صلاحية تقررت للقضاء الوطني بملاحقة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية محددة في التشريع الوطني، دون النظر في مكان ارتكابها و اشتراط ارتباط بين دولة الاختصاص و مرتكبيها و ضحاياها من حيث الجنسية و مكان التواجد. انظر المرجع : فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة ، " الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية"، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، العدد10،الجزائر، جوان2018. ص435.

[1] – رافع خلف العرميط العيثاوي ، **القانون الواجب تطبيقه في المحكمة الجنائية الدولية**، (د.ط)، آمنة للنشر و التوزيع، الأردن ،2013. ص 65.

ب–ولاية المحكمة الجنائية الدولية: نصت المادة 13 من نظام روما الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصها على الجرائم المنصوصة في المادة 05[1]، في الحالات التالية:

1–اذا أحالت دولة طرف الى إلى المدعي العام وفقا للمادة 14، أن قد ارتكبت جريمة أو أكثر من اختصاص المحكمة، و أن تطلب هذه الأخيرة التحقيق في الواقعة لغرض توجيه الاتهام لشخص معين أو أشخاص.

2–إذا أحال مجلس الأمن تنفيذا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام فحواها ارتكاب جريمة أو أكثر، مثالها قضية دارفور التي أحالها مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عام 2005.

3–إذا كان المدعي العام قد باشر بالتحقيق في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 15.

و تنص نفس المادة على أن يمكن للمدعي مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه متصرفا على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم ضمن اختصاص المحكمة. و تنص الفقرة 03 من نفس المادة أيضا أنه اذا استنتج المدعي العام وجود أساس للشروع في التحقيق ، و بذلك يقدم طلبا بالإذن بأجراء التحقيق.[2]

ج–قواعد روما في الاختصاص الموضوعي و الشخصي

[1] – فاروق محمد صادق الأعرجي، **القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية –دراسة في نظام روما الأساسي**–، ط01، دار أمواج للطباعة و النشر، الأردن،2013 . ص 104.

[2] – رافع خلف العرميط العيثاوي، مرجع سابق. ص78–79.

بالنظر لنظام روما الأساسي نستنتج بسهولة أنها قيدت ولاية المحكمة على القضايا ، فليس كل جريمة محل متابعة و معاقبة؛ بحيث يجب ارتكاب الجريمة في اطار عالي من التخطيط و السياسة و أن تتم في اطار عملية واسعة النطاق بخصوص جرائم بعينها.

اذا المحكمة لا ينعقد اختصاصها في حدود معينة و في نطاق معين ملزم و هو النطاق الموضوعي ، و لقد تضمنت المادة 05 كما سبق الذكر على الجرائم التي ضمن اختصاص المحكمة بشكل محدد دقيق. أما بخصوص النطاق الشخصي فيتعلق فقط بالأشخاص الطبيعيين و يستثني الدول و الأشخاص الاعتبارية، و لا يعتد أمامها بالحصانة و الصفة الرسمية للأشخاص.[1]

ثانيا: القانون الواجب تطبيقه على الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الهدف منها تدعيم أحكام النظام الأساسي.

و لا تمس القواعد الإجرائية للمحكمة بالقواعد الإجرائية لأي محكمة وطنية.

و تنقسم الإجراءات الى ما قبل المحاكمة و بعدها، سنتناولها كما يلي:

أ-قانون إجراءات التحقيق: لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الأطراف المخولة بطلب التحقيق أو مباشرته ، و يقوم بهذه الإجراءات المدعي العام أو الدائرة التمهيدية التي بدورها هي هيئة تحقيق تواكب باستمرار إجراءات المدعي العام بهدف التثبت و التأكد من الأدلة القائمة على وقوع جريمة و نسبتها إلى فاعل.[2]

[1] – فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق. ص110.

[2] – المرجع نفسه. ص294-295.

و إذا تبين للمدعي العام بعد انتهاء التحقيق عدم وجود أدلة و أساس كافي لرفع الدعوى للمحكمة، أي أن اجراء المحاكمة لن يخدم مصالح العدالة يجب عليه ابلاغ الدائرة التمهيدية و الدولة المقدمة للشكوى أو مجلس الأمن بالنتيجة التي تحصل عليها مع بيان الأسباب، و قراره يصبح نافذا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية. و يجوز لهذه الأخيرة بناء على طلب من الجهة المقدمة للشكوى مراجعة قرار المدعي العام، و الطلب منه إعادة النظر في القرار.[1]

ب–قانون إجراءات المحاكمة: حسب المواد من 60 إلى 64 من النظام الأساسي للمحكمة، تتولى الدائرة التمهيدية التدابير الأولية قبل مباشرة المحاكمة

من بين هذه الإجراءات هي طلب الافراج عن المتهم او رفض طلب الافراج و ذلك طبقا لتطورات القضية و ما تقتضيه العدالة و أيضا تدابير قضائية و ادارية تتعلق باعتماد التهم او اسقاطها للمتهم و تتم هذه التدابير خلال جلسة تعقدها الدائرة التمهيدية يتم فيها عرض

الأدلة التي تضمنها ملف التدابير. تكون هذه الجلسة بحضور المدعي. العام و المتهم و محاميه.

و حسب الفقرة 03من المادة 60 يمكن للدائرة التمهيدية التراجع عن قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن المتهم، أنا في حالة اعتمادها على التهم يتم احالة هذا الأخير لدائرة ابتدائية لمحاكمته، تتم أمام احدى الدوائر الابتدائية للمحكمة. و تنص المادة 61 بالتفصيل على اعتماد التهم امام المحكمة .[2]

[1] – رافع خلف العرميط العيثاوي، مرجع سابق. ص198–199.

[2] - فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق. ص298-299. انظر أيضا المواد من 60 إلى 64 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة بمحاكمة الدبلوماسيين

إن أساس انشاء المحكمة الجنائية الدولية هو محاكمة الرؤساء و القادة العسكريين، و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و الحصانة القضائية، فلم تأخذ الحصانة القضائية كعائق، بل منع تسليمه إلى المحكمة لمقاضاته دون رفع الحصانة القضائية، مما يتطلب تعاون كل الدول حتى ضد مصالحها لضمان معاقبة المجرمين الدبلوماسيين في سبيل حفظ الأمن و السلم الدوليين .[1]

و الملاحظ هنا هو التناقض أو بالأحرى عدم تطبيق مواد النظام الأساسي للمحكمة، فمن المفروض تسليم المجرمين للمحكمة واجب بدون رفع الحصانة عليهم، فمن المؤكد أن كل الدول ستعمل جاهدة لضمان افلات مجرميها بحيث من غير الممكن ارتكاب الدبلوماسي لجريمة دون علم دولته.

و منذ انشائها أصبح الدبلوماسي يخضع لنظامين متناقضين، من جهة الحصانة المطلقة التي يتمتع بها وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، و من جهة أخرى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أجازت مقاضاته عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها.[2]

إن متابعة أو معاقبة الدبلوماسي ليست مسألة دقيقة و سهلة، فتمتعه بالحصانة القضائية، يجعل الأمر يشوبه الكثير من التناقضات على المستوى التشريعي الوطني و الدولي على حد سواء كما سبق الذكر، لذلك يجب الخوض في بيان كيفية القبض على الدبلوماسية و الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي.

---

[1] –قاري علي، مرجع سابق. ص274.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية"، **مجلة الدراسات الدولية**، العدد39، العراق ،2015. ص97.

أولا: القبض على الدبلوماسي

من المسلم به أن للمبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية التي تضمن له حرمة شخصه و أمواله؛ فلا يجوز القبض عليه و لا اعتقاله ، و يتمتع أيضا منزله بنفس الحصانات التي يتمتع بها مقر البعثة.[1]

و هنا الفجوة بين القانون الدولي الذي يقر بالحصانة القضائية الجزائية المطلقة للدبلوماسيين لحماية مصالحهم و ضمان أدائهم لمهامهم، و بين القانون الجنائي الدولي الذي ظهر و برز لضمان العدالة الجنائية الدولية و حقوق الانسان، من هنا يطرح التساؤل هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من دولة ثالثة المساعدة فيما يخص أشخاص يتمتعون بالحصانة القضائية و تسليمهم اليها لمحاكمتهم؟[2]

المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت أن الحصانات و لا الإجراءات الخاصة لا تشكل عائق لمحاكمة ذوي الصفة الرسمية و الحصانات أمامها لممارسة اختصاصها.[3]

أ-**القبض على الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها:** في حالة ما اذا كان الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها، فلا يتمتع بأي حصانة؛ اذا يجوز لها تسليمه إلى المحكمة دون أخذ الموافقة من الدولة المعتمدة، بحيث لها كل الحرية بتسليمه لكونه من مواطنيها.[4]

---

[1] – المادة 29-30 من ا.ف.ع.د 1961.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية" ، مرجع سابق. ص102 .

[3] – المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.

[4] – سهيل حسين الفتلاوي، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية". ص 103.

ب-إجراءات القبض على الدبلوماسي: إجراءات القبض على الدبلوماسي هي من الإجراءات الخطيرة التي قد تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي ضده،[1] و إن كان الدبلوماسي يقوم بمهامه الوظيفية في الدولة المضيفة، فيتمتع بحصانته القضائية الجزائية و هذه الأخيرة في هذه الحالة بين التزامين متضادين، الأول التزام الحصانة الدبلوماسية و عدم القبض على الدبلوماسي التي تفرضه ا.ف.ع.د، أما الثاني الالتزام التي يفرضه النظام الأساسي للمحكمة.[2]

نصت المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة، على منع تقديم طلب للدولة المعتمد لديها لمساعدتها قضائيا لتسليم أشخاص من دولة ثالثة متمتعون بالصفة الدبلوماسية، إلا في حال تمكنت المحكمة الحصول من دولة المبعوث على تنازل عن حصانته القضائية.[3]

ج-الجهة المختصة بطلب القبض على الدبلوماسي

كما سبق الذكر أن المحكمة لا يجوز تقديم طلب للدولة المعتمد لديها الدبلوماسي بالقيض عليه، فالجهة المعنية بهذا هي المحكمة و دولة الدبلوماسي؛ في هذه الحالة يجب على المحكمة تقديم طلب للدولة المعتمدة للدبلوماسي طلب بالتنازل عن الحصانة من القبض عليه؛ من بعد ذلك تقدم المحكمة للدولة المعتمد لديها نسخة من التنازل عن حصانة الدبلوماسي المتحصل عليها مع طلب بالقبض عليه؛ في هذه المرحلة يقتصر عمل الدولة المعتمد لديها بتسليمه للمحكمة فقط. [4]

---

[1] – ايناس محمد أحمد، مرجع سابق ص 188.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق. ص 104

[3] -المادة 98 من نظام روما الأساسي .

[4] – سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق. ص104.

و المقصود هنا بالتنازل ليس في مواجهة المحكمة لأنها أصلا لا تعتد بالحصانة و الصفة الرسمية، بل فقط أمام الدولة المعتمد لديها، فالتنازل ساري فقط للقبض عليه و تسليمه ليس لمحاكمته بالنسبة للمحكمة.

و يلزم النظام الأساسي للمحكمة على الدول الأطراف فيه أن تتعاون مع المحكمة في اطار اختصاص المحكمة من تحقيق في الجرائم التي تهدد الأمن و السلم الدوليين و مقاضاة المجرمين في سبيل ضمان العدالة الجنائية الدولية.

د-حالة امتناع الدولة عن القبض على الدبلوماسي: في حال رفض الدولة المعتمد لديها تسليم الدبلوماسي، للمحكمة الجنائية الدولية أن تخطر الجمعية العامة للدول في النظام الأساسي للمحكمة، و تتخذ هذه الأخيرة بدورها ما تراه مناسبا؛ بحيث إذا كانت الشكوى من قبل مجلس الأمن الدولي تبلغه المحكمة برفض الدولة المضيفة تسليم الدبلوماسي، إلا أنه لم يتم الإشارة في النظام الأساسي للمحكمة عن الإجراءات التي يتخذها مجلس الامن.[1]

و هذا خلق فراغ قانوني في التشريعات الدولية، بحيث يعاب عن النظام الأساسي للمحكمة عدم نصه عن إجراءات في منتهى الأهمية و تحدث تغييرا في القضايا الجنائية الدولية ، خاصة و أنها تساهم بطرقة مباشرة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

هـ-القبض على الدبلوماسي في دولة ثالثة:

طبقا لاتفاقية فيينا فإن الدبلوماسي المتواجد على إقليم دولة ثالثة لم يعتمد لديها ، و الذي لم يمر بها للوصول لعمله أو متواجد بها لأداء وظيفته، و أن يكون وجوده لأسباب شخصية،

[1] – لمى أبو سمرة، مرجع سابق. ص 61-62.

سياحية أو للعلاج، فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية و يجوز تسليمه للمحكمة بغير صفته الرسمية و اعتباره شخصا عاديا مرتكبا لجرائم يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي.[1]

ثانيا: قواعد مقاضاة الدبلوماسي أمام المحكمة

هذه القواعد محددة في نظام روما الأساسي، نذكرها كما يلي:

1- عدم تمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2- يخضع الدبلوماسي للمحكمة ، سواء كان يتمتع بالحصانة وفقا للقانون الدولي، أو القانون الداخلي.

3- الصفة الرسمية و الدبلوماسية لا تعفيه من ولاية المحكمة و إنما ل تعد ظرفا مخففا لفرض العقوبة عليه.

4- يخضع الدبلوماسي للمحكمة سواء كانت دولته طرفا في النظام الأساسي أم لا، فالجرائم ضمن اختصاصها تشمل جميع المجرمين بصرف النظر عن دولهم.

5- إذا كان قانون العقوبات الوطني للدولة المعتمد لديها لا ينص على خضوعها لاختصاصها الجنائي بسبب حصانته عن الجرائم الذي يرتكبها داخل الدولة، فهذا لا يعفيه من ولاية الدولة.[2]

6- لا يجوز للمحكمة محاكمة الدبلوماسي عن الجريمة نفسها، إذا سبق و حكم عليه من قبل محكمة أخرى دولية كانت أم وطنية، إلا اذا كانت هذه المحاكمة بهدف حمايته من العدالة الجنائية الدولية.[3]

---

[1] – لمى أبو سمرة، مرجع سابق. ص 62.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية"، مرجع سابق.ص107.

[3] – المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة.

و نستنتج أن نظام المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص المسؤولية الجنائية هي المسؤولية للفرد؛ بحيث تقام المسؤولية على الفرد بغض النظر عن صفته الرسمية و دولته.

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل، تطرقنا إلى أهم المجالات الشائعة لارتكاب المبعوث الدبلوماسي للجرائم باستغلال الحصانة القضائية و أثر هذا على الأمن الوطني للدول المستقبلة؛ بحيث كل من التجسس و التهريب جرائم تهدد أمن و استقرار الدول و أيضا على علاقاتها مع بعضها.

وأيضا خطورة الجرائم الدولية الأربعة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأمن الدولي و السوابق الدولية لها، خاصة و أن البشرية عانت منها لعقود.

و تم التعمق أيضا في الحلول اللازمة لمنع انتشار ظاهرة استغلال المبعوث للحصانة القضائية و تحججه بها للإفلات من العقاب، فقد تم التوصل إلى طرق مساءلة الدبلوماسي التي تتمثل في محاكمته أمام دولته؛ بحيث أن المبعوث ليس له أي حصانة داخل دولته الموفدة له، فالحصانة تمنح له فقط لممارسة مهامه الوظيفية في الدولة الموفد لديها. أيضا يمكن اخضاعه للولاية القضائية للدولة الموفد لديها بشروط مقررة قانونا، كما لها حلول أخرى أيضا يمكن معاقبة الدبلوماسي بها من غير محاكمته.

أخيرا الجهود الدولية نجحت نسبيا فيما يخص عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فعندما تثبت الجريمة على الدبلوماسي و يتم تسليمه للمحكمة لا يمكنه الاحتجاج بالحصانة، و بها يمكن القول أن المسؤولية الجنائية الدولية تقام على شخص الدبلوماسي و هذا في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الخاتمة.

بعد تعمقنا في موضوع الدراسة فيما يخص الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في اطار القانون الجنائي الدولي و تأصيلا للنظريات التي كانت أساس لمنح الحصانة القضائية من خلال فصلين أحدهما نظري و الآخر تطبيقي، توصلنا و بالمقارنة البسيطة بين القانون الدولي و قواعده و بين القانون الجنائي الدولي.

توصلنا إلى أثر ممارسة الدبلوماسي لحصانته على المستوى الدولي، و على ضرورة إرساء قانون دولي باختصاص رقابي و عقابي و الفعالية لمساءلة المبعوث عند ارتكابه لأي انتهاك لحصاناته. ومما سبق تحصلنا على مجموعة من النتائج:

1-إن نظام الحصانة القضائية وليد العلاقات الدبلوماسية منذ الحضارات القديمة.

2-منح الحصانة القضائية أساسه مقتضيات وظيفته، بحيث منصبه الحساس الذي هو بمثابة جسر بين دولته و الدول الأخرى و تنقله الدائم، تقتضي وجود نظام فعال لضمان السير الحسن لأدائه. و هذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

3-الحصانة القضائية الممنوحة للدبلوماسي تشمل الاعفاء من الولاية القضائية للدولة المستقبلة، فحصانته الجزائية مطلقة، أما فيما يخص الولاية من القضاء المدني و الإداري فقيدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ذلك لارتباطه الوثيق بمواطني الدولة.

4-تشمل الحصانة القضائية ذوي الصفة الرسمية منهم رؤساء الدول و القادة العسكريين، و أعضاء السلك الدبلوماسي متمثلين في أعضاء البعثات الدبلوماسية (بعثات دائمة، بعثات خاصة، بعثات قنصلية)، بقواعد تحكم تنقلهم و ممارستهم لمهامهم.

5-إن انتهاك الدبلوماسيين و ذوي الصفة الرسمية الدائم للحصانة و ارتكابهم للعديد من الحروب، دعى بالدول للاتحاد و تجميع جهودها لإنشاء محاكم جنائية عسكرية لمتابعة

و متابعة مرتكب الحروب و الجرائم من ذوي الصفة الرسمية بداية من محكمة طوكيو و نورمبرغ و يوغسلافيا، إلا أن الاعتداد بالحصانة كان عائقا لتنفيذ الأحكام و معاقبتهم.

6-من خلال التجارب الدولية في المحاكم العسكرية، أصبح انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ضرورة للحد من اساءات الدبلوماسيين لحصانتهم القضائية، فبرز مع المحكمة القانون الجنائي الدولي كفرع من القانون الدولي العام.

7-للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي، فالأولوية دائما للقضاء الجنائي الوطني، و أهم ما جاءت به من المبادئ هي عدم الاعتداد بالحصانة ، فتراجع مبدأ الحصانة القضائية الجزائية في مواجهة بروز المسؤولية الجنائية الدولية.

8-تواجه المحكمة الجنائية الدولية الكثير من السياسية و التشريعية، أهمها الاتفاقيات التي تبرمها الدول الكبرى لمصالحها، و هيمنة مجلس الأمن على القرارات الدولية. و أيضا تعارض المادة 27 مع المادة 98 من نظام روما الأساسي، فشكل هذا عقبة أمام المحكمة لممارسة عملها.

9-من ضمن الاساءات الخطيرة لاستعمال الحصانة هي التهريب باستغلال الحقيبة الدبلوماسية و الإعفاءات الجمركية، و كذلك جرائم التجسس. و من الجرائم بالغة الخطورة هي المصنفة دولية وفقا لنظام روما الأساسي، والساحة الدولية تزخر بالسوابق المتعلقة بالجرائم الدولية.

10-يمكن مساءلة المبعوث الدبلوماسي أمام دولته لعدم تمتعه بالحصانة على أقاليمها، أما أمام الدولة المستقبلة فيُسأل فقط في حالة تنازل دولته عن حصانته، أو لجوئه بنفسه لقضاء هذه الأخيرة. و كحل آخر يمكنها اعلان المبعوث شخصا غير مرغوب فيه. و تتولى أيضا

المحكمة الجنائية الدولية مساءلته في حالة تسليمه من طرف الدولة المستقبلة، و عند تحريك الدعوى من طرف المدعي العام للمحكمة أو مجلس الأمن.

11-المصالح السياسية للدول و مبدأ المعاملة بالمثل هو المهيمن على العلاقات الدبلوماسية، فمصلحة الدول في افلات مرتكبي الجرائم من مواطنيها من العقاب أكبر من إرادتهم في تحقيق المسؤولية الجنائية الدولية.

و على ضوء النتائج السابقة، نقدم مجموعة من التوصيات:

1-إعادة النظر و صياغة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أصبحت ضرورة مُلحة بالنظر إلى التطور الدولي للعلاقات الدبلوماسية و تعدد المصالح و اختلاف القوى، فاتفاقية فيينا ما هي الا قواعد أولية و قد مضى عليها أكثر من ستين سنة فلم تعد تواكب التغيرات الدولية.

2-ضرورة تقييد الحصانة القضائية الجزائية فهي الأولى بالتقييد من الحصانة القضائية المدنية و الإدارية.

3-التنديد بتقييد الحصانة القضائية للرؤساء و ذوي الصفة الرسمية، فجُل مهامهم الوظيفية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية تتمثل في السير الحسن للعلاقات بين دولهم و الدول الأخرى.

4-إلغاء المادة 98 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تمثل ثغرة لضمان الإفلات من العقاب.

5-مناشدة الدول بإنشاء محكمة جنائية تختص بمتابعة و محاكمة الدبلوماسيين و ذوي الصفة الرسمية.

6-سن قواعد و أحكام مضبوطة لحاجيات الدبلوماسيين و في اطار أدائهم لمهامهم الوظيفية، خاصة ما يتعلق بالحصانة القضائية.

7-ضرورة إعادة النظر في شروط مساءلة الدبلوماسي أمام الدولة المستقبلة، و ضمان مساءلته أمامها عند ثبوت ارتكابه لجريمة دون انتظار التنازل عن حصانته من قبل دولته، و ذلك احتراما لمبدأ الإقليمية في التشريعات الوطنية و القضاء الجنائي الوطني، فسيادة الدول على اقليمها فوق مبدأ الحصانة.

8-اخضاع المبعوث الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابه للجرائم دون طلب تسليمه من قبل الدولة الموفد لديها.

قائمة المصادر و المراجع.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ-المصادر:

1-الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية هافانا الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين سنة 1928.

2. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة1961.

3. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة سنة 1969.

4. اتفاقية جنيف لمنع و معاقبة الأعمال الإرهابية سنة 1971.

5. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية ليوغسلافيا سنة 1993.

6. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لرواندا سنة 1994.

7. نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

ب-المراجع:

1-الكتب:

1. أشرف محمد غرايبه، الحصانة الدبلوماسية و ضرورات حماية الأمن القومي، ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

2. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، (د.ط)، دار الهدى للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.

3. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ط01، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

4. _____، القانون الدبلوماسي، ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

5. _____، جرائم الحرب و جرائم العدوان، ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.

6. رائع خلف العرميط العيثاوي، القانون الواجب تطبيقه في المحكمة الجنائية الدولية، (د.ط)، آمنة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013.

7. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، ط02، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

8. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية – دراسة ف نظام روما الأساسي–، ط01، دار أمواج للطباعة و النشر، الأردن، 2013.

9. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط01، دار تجليد احمد بكر، القليوبية، مصر، 2011.

10. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.

2–الرسائل و المذكرات:

<u>–الرسائل:</u>

1. بوسعدية رؤوف، الانتهاكات الدولية لنظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013/2012.

2. شادية رحاب، الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية و تطبيقية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006.

3. عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019/2018.

-المذكرات:

1. سحنون جميلة، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013/2012.

2. صديقي سامية، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009/2008.

3. معن إبراهيم جبار شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012.

4. مارية زوبيري، الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010/2009.

5. محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2015.

6. هايل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

7. وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021.

3-المقالات:

1. أبو بكر عبد المجيد أحمد، أثر الحصانات الدبلوماسية التي يمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عند ارتكاب جرائم دولية، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول، الجزائر، جوان2017.

2. الطاهر زوارقي، عبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية و السياسية، العدد 32، الجزائر، نوفمبر2015.

3.آمال عقابي، الآليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام المبعوث لحصاناته و امتيازاته الدبلوماسية، مجلة التواصل في القضاء و الإدارة و القانون، العدد 42، الجزائر، جوان2015.

4. أوكيل محمد أمين، حصانات و امتيازات دار البعثة الدائمة و أفرادها الدبلوماسيين، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد06، الجزائر، جوان2016.

5. ايناس محمد أحمد، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية، مجلة تكريت للحقوق، العدد03، العراق، مارس2017.

6. إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد16، الجزائر، جانفي2018.

7. بدر شنوف، الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين بين ضرورة الوظيفة الدبلوماسية و خطورة الإفلات من العقاب، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد02،الجزائر، سبتمبر2020.

8. بن بوعزيز آسيا، دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد01، الجزائر، مارس2014.

9. بيداء علي ولي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد01، جامعة القادسية، العراق، 2014.

10. ترتيل الدرويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، المجلة الدولية للفقه و القضاء و التشريع، العدد01، لبنان، 2022.

11. رضوان بن صاري، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد01، جوان2017.

12. رقاب محمد، الآثار القانونية عن قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد02، الجزائر، جوان2015.

13. زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، العدد59، الأردن، سبتمبر2015.

14. سهيل حسين الفتلاوي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، مجلة الدراسات الدولية، العدد39، العراق، 2015.

15. شيتور جلول، رشيدة العام، القانون الدولي الجنائي و مصادره، مجلة العلوم الإنسانية، العدد30، الجزائر، ماي2013.

16. طيبة جواد محمد مختار، سلام عيسى صبكان الصايخي، الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد04، العراق، 2021.

17. عبد القادر رزقين، الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد03، الجزائر، 2017.

18. عريوة فيصل، حالة الضرورة المقيدة للحصانة الدبلوماسية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد02، الجزائر، ديسمبر2021.

19. فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث، للدراسات القانونية و السياسية، العدد10، الجزائر، جوان2018.

20. قاري علي، أثر الحصانة الدبلوماسية في متابعة و تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 07، الجزائر، 2022.

21. لمى أبو سمرة، أنواع الحصانة القضائية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد08، الجزائر، جوان2021.

22. مبخوتة أحمد، إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة و الصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد01، مارس2018.

23. مولى الخلوة عبد الحفيظ، ثابتي بوحانة، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و نظام روما الأساسي، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد02، الجزائر، 2020.

24. هبة ذهب ماو، استغلال الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس و الآثار المترتبة عليها، مجلة دراسات البصرة، العدد32، العراق، 2019.

4-البحوث:

1- خالد السيد محمود المرسي، إساءة استخدام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و أثره على الأمن الدولي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع بعنوان التكييف الشرعي و القانوني للمستجدات المعاصرة و أثره في تحقيق الأمن المجتمعي، كلية الشريعة و القانون بطنطا، 2021.

2- مخلط الطروانة، القضاء الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد03، الكويت، 2006.

5-المحاضرات:

1. جمال بن مرار، محاضرات في مقياس القانون الدبلوماسي و القنصلي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، (د.س.ن).

2. حنان عبد الرزاق، محاضرات في مقياس الوظيفة الدبلوماسية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، (د.س.ن).

3. علي مادوني، القانون الدبلوماسي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022/2021.

6- المواقع الالكترونية:

1. القدس العربي، موقع الكتروني.

2. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- OUVRAGES :

1. ANTONIO CASSES, International Criminal Law, Oxford Press, 2003.
2. GRANT SURTHERLAND, Diplomatic Immunity, Bantam Dell Pub. Group2001.
3. MARLIN DIXON and Others, Cases & Materials On International Law, sixth edition, Oxford Press, 2016.

3- ARTICLES :

1. ALJOŠA KOMLJENOVIČ , Espionage and Its Relation to Diplomats and Intelligence Officers (European Perspectives), International scientific Journal, Volume 09, Number 01, October2018.
2. Nathaniel P.Ward, Espionage and The Forfeiture of Diplomatic Immunity , International Lawyer Journal, Volume 11, Number04, 1977.
3. NEHALUDDIN AHMAD and Others, Abuse of Diplomatic Immunities and Its Consequences Under The Vienna Convention, A Critical study, Transnational Law & Contemporary Problems, volume30, 2021.

الفهرس

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات.

مقدمة.

الفصل الأول: مضمون الحصانة الدبلوماسية في القانون الجنائي الدولي..... 6-32

المبحث الأول: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي..... 8

المطلب الأول: الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي..... 8

الفرع الأول: النظريات الأساسية لأساس الحصانة القضائية:..... 9

أولا: نظرية الامتداد الإقليمي The theory of extra-territory..... 9

ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية The Representative Theory..... 9

ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة The Theory of Functional Necessity 10

الفرع الثاني : موقف اتفاقية فيينا من أساس الحصانة القضائية..... 11

المطلب الثاني: أنواع الحصانة القضائية. 12

أولا: نطاقها الزماني 13

ثانيا: نطاقها المكاني 14

الفرع الثاني: الحصانة القضائية المدنية Immunity from Civil Juridiction 14

الفرع الثالث: الحصانة القضائية الإدارية..... 16

الفرع الرابع: الإعفاء من الإدلاء بالشهادة..... 16

المطلب الثالث: الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية..... 17

الفرع الأول: رؤساء الدول..... 18

الفرع الثاني: وزير الخارجية..... 19

الفرع الثالث: المبعوثون الدبلوماسيون..... 19

أولا: رؤساء البعثة الدبلوماسية..... 20

ثانيا: الموظفين الدبلوماسيين من المستشارين و الملحقين..... 21
الفرع الرابع: المستفيدون من الحصانة دون الصفة الدبلوماسية..... 22
المبحث الثاني: موقف القانون الجنائي الدولي من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي..... **23**
المطلب الأول: عدم اعتداد القانون الجنائي بالحصانة القضائية..... 24
الفرع الأول: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في المحاكم الجنائية المؤقتة..... 25
أولا: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو..... 25
ثانيا: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في محكمتي يوغسلافيا و رواندا..... 26
الفرع الثاني: موقف لجنة القانون الدولي من عدم الاعتداد بالحصانة..... 28
الفرع الثالث: استبعاد مبدأ الحصانة في نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية..... 28
أولا: المادة 27 كأساس لعدم الاعتداد بالحصانة..... 28
ثانيا: تناقض المادة 27 و98 من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالحصانة القضائية..... 29
الفرع الرابع: موقف محكمة العدل الدولية..... 29
المطلب الثاني: العراقيل التي تعيق مبدأ عدم الاعتداد بالاعتداد بالحصانة..... 31
الفرع الأول: تعارض اتفاقيات الحصانة مع نظام روما الأساسي..... 31
الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية للحصانة..... 32
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية لإساءة استخدام المبعوث للحصانة القضائية..... 37-72
المبحث الأول: أثر إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي للحصانة القضائية على الأمن الدولي..... 37
المطلب الأول: السوابق الدولية للجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين..... 37
الفرع الأول: التجسس..... 38
أولا: تعريف التجسس الدبلوماسي..... 38
ثانيا: صور التجسس في القانون الدولي..... 39
ثالثا: السوابق الدولية في التجسس الدبلوماسي..... 40
الفرع الثاني: التهريب..... 41

أولا: التهريب بواسطة الحقيبة الدبلوماسية..... 42
ثانيا: التهريب باستغلال الإعفاءات الجمركية 42
الفرع الثالث: الجرائم الدولية..... 43
أولا: جرائم الحرب 44
ثانيا: جرائم العدوان..... 45
ثالثا: جرائم الابادة الجماعية 46
رابعا: جرائم ضد الإنسانية 46
المطلب الثاني: أثر إساءة استخدام الدبلوماسيين للحصانة على الأمن الدولي..... 47
الفرع الأول: أثر جرائم الدبلوماسي على الأمن الدولي..... 47
أولا: أثر جرائم الدبلوماسيين على العلاقات الدبلوماسية..... 48
الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجنائية للفرد الدبلوماسي..... 49
أولا: أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 50
ثانيا: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للدبلوماسي..... 51
المبحث الثاني: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي..... **52**
المطلب الأول: مساءلة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقبلة..... 52
الفرع الأول: التنازل عن الحصانة القضائية..... 52
أولا: الجهة المختصة بالتنازل عن الحصانة القضائية 53
ثانيا: وجوب التنازل الصريح..... 55
الفرع الثاني: حالة لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المستقبلة..... 56
الفرع الثالث: اعلان المبعوث شخصا غير مرغوب فيه Persona Non Grata..... 57
المطلب الثاني: محاكمة المبعوث أمام محاكم دولته..... 58
المطلب الثالث: مساءلة المبعوث أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 61
الفرع الأول: المبادئ التي تبناها نظام روما الأساسي لتعزيز العدالة الجنائية الدولية..... 62

أولا: عدم الاعتداد بالحصانة..... 62
ثانيا: مبدأ التكامل..... 62
ثالثا: مبدأ مسؤولية القادة و الحكام..... 63
رابعا: عدم تقادم الجرائم الدولية..... 63
الفرع الثاني: القانون الواجب تطبيقه أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 63
أولا: القانون الواجب تطبيقه في الاختصاص الموضوعي و الشخصي 64
ثانيا: القانون الواجب تطبيقه على الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 66
الفرع الثالث: اختصاص المحكمة بمحاكمة الدبلوماسيين..... 68
أولا: القبض على الدبلوماسي 69
ثانيا: قواعد مقاضاة الدبلوماسي أمام المحكمة..... 72
الخاتمة.
قائمة المصادر و المراجع.

ملخص:

تمنح الحصانة القضائية لفئات محددة قانونا لتسهيل مهامهم الوظيفية، و تشمل الإعفاء من القضاء الجنائي و المدني و الإداري الوطني للدولة المستقبلة له.

شهد المجتمع الدولي العديد من السوابق الاجرامية التي أثرت على الأمن الدولي لاستغلال الحصانة القضائية من قبل المتمتعين بها، الأمر الذي جعل الدول تسعى جاهدة للحد من الظاهرة و تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك بإنشاء محاكم عسكرية جنائية، التي لم ترقى لاحقا لطموح الدول في ضمان مبدأ عدم الإفلات من العقاب، و كانت الحصانة عائقا أمامها.

فبرز القانون الجنائي الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى نظام روما الأساسي بحيث كان اختصاصها الموضوعي الجرائم الدولية الأربعة و كان أهم مبادئها هو عدم الاعتداد بالحصانة القضائية للدبلوماسيين، لكن واجهتها العديد من التحديات كثغرات بنظامها الأساسي و أيضا عوائق متمثلة في مصالح و هيمنة الدول الكبرى.

Summary:

Juridical immunity is granted to legally defined categories to facilitate their functional tasks and includes exemption from the criminal, civil and administrative jurisdiction of the receiving state.

The international community has witnessed many criminal precedents that have affected international security for the exploitation of juridical immunity by those who own it, which made states seek to reduce the phenomenon and achieve international criminal justice by establishing military criminal courts, which did not live up the ambition of states to ensure the principle of non-impunity, and immunity was an obstacle to them.

International criminal law was highlighted by the establishment of the international criminal court under the rome statute, which specialized in four international crimes, and its most important principle was the non-aggression of juridical immunity for diplomats, but it faced many challenges as gaps in its statute, as well as obstacles represented by the interests and dominance of major countries.